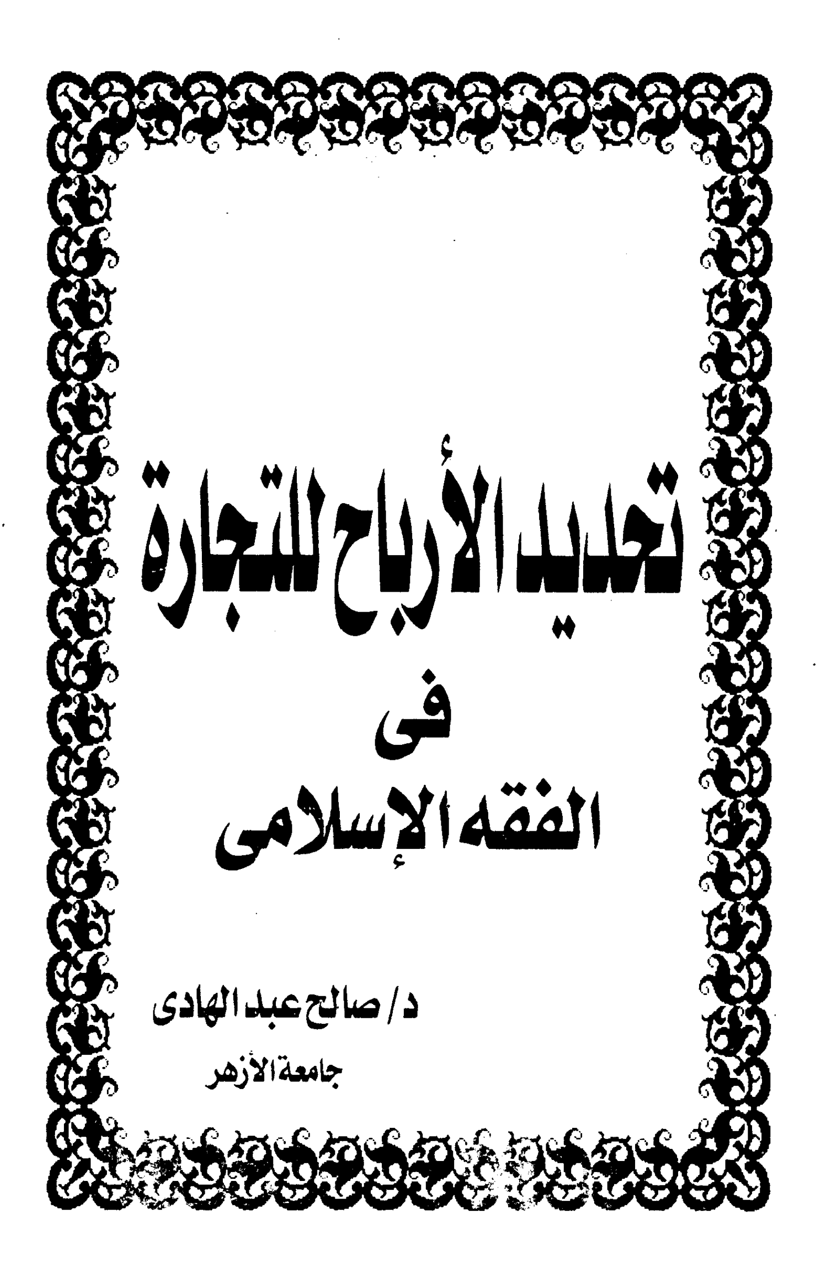


تحديد الأرباح للتجارة

فى

الفقه الإسلامى

د/ صالح عبد الهادى
جامعة الأزهر



تقـــديم

الحمـد لله رب العـالمين والصلاة والسـلام علي أمام المهـتدين وخـاتم النبين سـيدنا محمـد وعلى أله وأصحـابه ومن إهتـدى بهديه واستن بسنتـه إلى يوم الدين... وبعد.

شـاع بين كثير من الناس أن الشـريعـة الإسلامـية حـددت نسبـه الربح فى التجارة بالثلث، وهذه المقـولة لا أصل لها من كتاب الله عزو جل ولا حـجة لها من سنة سـيد المرسلين ﷺ ولا دليل لهـا من إجمـاع الفقـهاء ولا سند لهـا من قياس صحيح، وكل إجتهـاد سناده العقل مجرداً من الدليل عارياً عن الحجة لا وزن له من ميزان الأحكام الشرعـيه، ولا إعتبار له فى الفتوى الصحـيحة لمعرفة الحلال تمسكاً به وإقبالاً عليه ولمعرفة الحرام نفوراً منه وبعدا عنه.

إن الفرق شـاسع والبون واسع بين موضوع صـدر حكم الإسلام فيه مـوثقاً بالدليل، مـدعمـاً بالحجـة، من كـتاب الله أو سنه رسـوله أو إجمـاع أو قيـاس صحيح وبين موضوع صدر فيه الحكم بإجتهاد فقيه حجته قياس غير مُسَلَّمَ.

إن الفقية قد يشحــذ ذهنه ويكد فكــره ويرهف مداركه فيبذل أقصى الغاية فى الإجتـهاد لإصــابة الحــق ومعــرفة الصواب فى مـسألة لا نص فيـها ولا إجمــاع ، فإن الفـقـيـه فى إجتهــاده مأجـور مــن الله عــز وجــل إن أصاب أو أخطــأ فعــنَ عـمــرو بن العاص أنه سمع رسـول الله ﷺ يقول:" إذا حكم الحاكم فأجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فأجتهد ثم أخطأ فله أجر[1].

(١) رواه البخـارى ١٣ / ٣١٨ طبع دار الفكر بمراجعـة عبد العـزيز بن باز، وورواه أحمـد فى مسنده ومسلم ولأبى داود والنسائى وابن ماجة .

غايـه ما يجب أن يُعلم أن الأحكام الشـرعيـة لا يجوز أن تنطلق مـن الأفواه دون تفرقه بين حكم موثق بالدليل وبين قول صادر عن مجـتهد غير مُستند إلى نص واضح من كتاب أو سنه أو إجماع صريح، فـالإجتهاد ميدان واسع تتنازع فـيه الآراء وتضطرب فـيـه الأفكار ولأنه قـول بشر يرد علـيه الصـواب والخطأ وكثيـر من الناس إذا سمع حكماً من عالـم أو فقيه يردد هذا الحكم إعـتقاداً منه أنه حكم الله عــز وجل وحكم رســول الله ﷺ ، حـتى أن رجــلاً ورث أرضـا إشتراها والده بثمن زهيد من زمن بعيد [كما يقولون أشتريت بالملاليم وأصبح ثمنها بالملايين] وجاء من يقول له لا يجوز أن تربح فيها أكثر من الثلث !! دون نظر إلى إختلاف الزمان وتغير الأحـوال وجنون الأسعارّ ولو كانت هذه المقوله بعدم الجواز للربح بأكثر من الثلث تصدر عن قلب سـليم وفقه صحيح وحجة قائمة ودليل واضح لوجب التصديق بها والتسليم لها، وكانت مناقشة الموضوع وجعله هدفـاً للبحث أمـراً بعيداً عـن ورع القلب وسلامة القـصد والرغـبة فى إحقاق الحق.

والبحث ليـس هدفا فى ذاته بل هو وسيلـة لمعرفة المؤمن علم الـيقين أحكام الدين كما أرادها رب العالمين وبلغها سيد الأولين والآخرين وتناقلها الصديقين من الصحابة والتابعين وأتباع التابعين والحنفاء والأتقياء من النفقهاء الورعين .

ومصـدر التشـريع ومنبع الأحكام القرآن الكريم والسـنة النبوية المطهـرة وما أجمعت عليه الأمة.

فالقـرآن الكريم دستور المؤمنين وقـد تعهد الله بحفظه فـلا يتطرق إليه تغيـير ولا تبديل قال تعالى ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ (٩)﴾[1].

(١) سورة الحجر - الآية ٩ .

أما السنة النبوية المطهرة فقد تناولها حكّماء الإسلام وفقهاء الشريعة قديماً وحديثاً فأرهقوا أجسادهم وهم يضربون أكباد الإبل ويجاهدون مشقه السفر بحثاً وتنقيباً عن الراوى الذى سمع الحديث من صحابى أو تابعى حتى يوثقوا الرواية ويصلوها بالنبع الطاهر والفؤاد الزكى والنور الهادى واللسان الصادق الذى لا ينطق عن الهوى سيدنا محمد ﷺ، ثم أجهدوا ذهنهم وأرهقوا فكرهم فى تقييم الراوى على موازين الإسلام وقيم الإيمان من التقوى والورع والصدق والأمانه والحفظ والفطانة، فإن تطرق إلى الراوى ذرة من الشك فيما يقدح فى قيمة من هذه القيم تركُت وأهملت مقالته وقُيمً فى سجلاتهم وأعطى لقباً يعرف به بين الناس ومنه يحذرون فلا يروى عنه ولا يسمع منه.

أما الإجماع فى رأى جمهور العلماء فهو إتفاق جميع المجتهدين من المسلمين فى عصر من العصور بعد وفاة الرسول ﷺ على حكم من الأحكام الشرعيه العملية، وهذا يتفق مع تعريف الآمدى فقد ذكر أن الإجماع عبارة عن إتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد فى عصر من الأعصار على حكم واقعة من الوقائع.

أما القياس فهو مساواة أمر لآخر فى الحكم الثابت له لإشتراكها فى علة الحكم التى لا تعرف بمجرد فهم الألفاظ ومعرفة دلالتها اللغوية، وله أركان وشروط وقد أقام جمهور العلماء الأدلة على الاعتداد به فى الشريعة الإسلامية والبعض ترك العمل به، والشريعة هى ما أنزله الله من الحكم والأحكام على لسان رسله الكرام وتنقسم إلى قسمين : قسم يتعلق بكيفية الإعتقاد وهو ما يُبحث فيه عن معرفة الله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ودونوا له علم الكلام.

---

(١) الأحكام للآمدى ١ / ٢٨١ .

وقسم يتعلق بكيفية الأعمال وقد دونوا له علم الفقه وعرفوه بأنه : هو العلم بالأحكام الشرعيه العملية المكتسبه من أدلتها التفصيلية وهذا القسم ينقسم إلى قسمين، قسم يتعلق بأمور الآخرة وهو العبادات وقسم يتعلق بأمور الدنيا وهو على سبيل الإجمال ثلاثة أنواع؛ المعاملات والأحوال الشخصية والعقوبات.

القسم الأول من هذه الثلاثه هو موضوع البحث، والأحكام الشرعية نوعان: تكليفيه ـ ووضعيه ـ فالتكليفيه هى التى كلف الله بها عباده وأنواعها سبعة الوجوب والفرضية والندب والتحريم والكراهة التحريمية والكراهة التنزيهية ـ والتخيير أو الإباحة.

والوضعية جعل الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً أو باطلاً أو عزيمة أو رخصة . وكل هذه الأحكام مرجعها الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

وما زال المجتهدون يرجعون فى استنباط الأحكام إلى تلك المصادر خاصة أئمة السنة الإمام أبو حنيفه والإمام مالك والإمام الشافعى والإمام أحمد بن حنبل رضى الله عنهم أجمعين ؛ وهذه نبذه صغيرة لابد من معرفتها لأنها لموضوع البحث بمنزلة الأصل للفروع والأساس للبنيان.

الفصل الأول

المعامـــلات

المعامـــــلات

جمع معاملة وهى تبادل الأموال والمنافع بين الناس بواسطة العقود والتصرفات، وأهم مباحث المعاملات إجمالاً هى الأموال - وأسباب الملك والمداينات والعقود المعينه أى التى لكل منها إسم خاص به وهى البيع والإجارة والمزارعة والمساقاة والشركة العاريه والقرض والوديعة والكفالة والحوالة والوكالة والرهن والصلح، والكلام على المال ينحصر فى تعريفه وأقسامه والحقوق المتعلقة به.

تمهيـــــد

أولاً :. القرآن الكرية وجه أنظار المسلمين إلى حقائق يجب الإيمان بها وأنها جزء لا يتجزأ من عقيدة التوحيد، وهى أن كل شىء فى هذا الكون أرضه وسمائه، بره وبحره ملك لله سبحانه وتعالى لأنه الموجد والمنشىء والخالق لكل شىء، قال تعالى ﴿ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٢٨٤) ﴾[١] فالمالك الحقيقى للمال هو الله أما الإنسان فهو بين حالتين إما أن يزول المال عنه أو يزول هو عن المال.

ثانياً :. أن الإنسان مستخلف فى هذا المال وهو وكيل عن مالكه الأصلى وهو الله سبحانه ، ولا يجوز للوكيل أن يخرج عن الطريق الذى حدده له الموكل قال تعالى : ﴿ آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾[٢].

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٨٤ .
(٢) سورة الحديد الآية ٧ .

وقال تعالى فى سورة هود : ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ (٦١)﴾[١] فالإستخلاف والتوكيل من الله يوجب على المستخلف فى هذا المال أن لا يجمعه من غير الطريق الذى أحله الله وبينه ووضحه رسول الله ﷺ وأن يتجنب المسلم كسب المال عن طريق الحرام، قال تعالى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [٢] .

وألا يقرب المسلم من الطرق أو السبل التى يشتبه فيها الحرام والحلال لقوله ﷺ :"إن الحلال بين والحرام بين وإن بين الحلال والحرام مشتبهات لا يدرى كثير من الناس هى أم من الحرام، فمن تركها إستبرأ لدينه وعرضه ومنه واقعها يوشك أن يواقع الحرام فمن رعى إلى جنب حمى يوشك أن يرتع فيه، ولكل ملك حمى وإن حمى الله محارمه[٣] .

فلا بد أن يكون الحلال واضحاً وضوح الشمس فى كبد السماء فيقبل المسلم عليه بنفس طيبه وقلب مطمئن، ينشد فى طلب الحلال رضا ربه قبل رضاء نفسه وهذا كله لا يكون فى الأشياء التى يدور فيها الحكم بين الحل والحرمه.

ومقياس هذا الأمر حدده رسول الله ﷺ بقوله [البر ما سكنت إليه النفس وإطمأن إليه القلب، والإثم ما لم تسكن إليه النفس ولم يطمئن إليه القلب وإن أفتاك المفتون] [٤] .

(١) سورة هود الآية ٦١ .
(٢) سورة البقرة الآية ٢٧٥ .
(٣) الفتح الربانى ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى ترتيب وتأليف أحمد عبد الرحمن البنا - طبع دار شهاب - القاهرة - طبعة أولى جـ١٥ صـ٤ .
(٤) الجامع الصغير فى أحاديث البشير النذير للسيوطى جـ١ صـ١٣ طبع عيسى الحلبى جـ١ صـ١٣

ثالثاً: أن المال الذى هو فى الأصل مـال الله، جعل الله للأفـراد تملكا له ويداً عليه فنسبه إليهم قـال تعالى ﴿وفي أموالهم حقٌ لِّلسَّائلِ والمحرُوم (١٩)﴾[١]. وقال تعالى ﴿إنَّما أموالُكُمْ وأولادُكُمْ فتنةٌ ﴾[٢]. فالملكية الأساسيه لله والملكية للأفراد منحة من الله عز وجل، لأن الله سبحانه هو الذى خلق الخلق وهو أعلم بهم ومن الغرائز التى أودعها الله فى الإنسان غريزة حب التملك والحيازة وقد أعطى الله الإنسان هذه الميزة تشجيعاً له على الجد فى السعى والمثابرة فى العمل والصبر على الضرب فى الأرض وتعميرها، وهذا الحب الذى يملك على الإنسان جوارحه وفى مقدمته حب المال والرغبه فى كنزه قال تعالى : ﴿وتُحبُّون الْمَال حُبًّا جمًّا (٢٠)﴾[٣]. وقد أنزل الله فى كتابه الكريم ما يلفت المؤمن إلى الفتن التى تفتن الناس عن دينهم وتخرجهم عن منهج ربهم ورضا خالقهم إلى غضبه وعقابه، فجعل سبحانه فتنه المال رأس البلاء وأساس الداء، وقدمها فى الآية على حب فلذات الأكباد من الأبناء قال تعالى ﴿إنما أموالكم وأولادكم فتنة﴾:

والجمال والزينه يستهويان النفس ويسعدان القلب وأسمى مراتب الزينة المال بل هو عطرها الذى يعبق أريجه وأشعتها التى يشرق ضوئها لأنه يأخذ بالألباب قال تعالى : ﴿الْمالُ والْبنُون زينةُ الْحياة الدُّنيا ﴾[٤]. والمال قوام الحياة وبه تتحقق الغايات من إشباع البطون وتشييد القصور وتربيه الأجسام وعزة النفوس، ولهذا نبه رسول الله ﷺ إلى خطر هذا الحب على قيم المؤمن فقال ﷺ [لو كان لإبن آدم واد من مال لابتغى إليه الثانى ولو كان له واديان لابتغى لهما ثالثاً ولا يملأ جوف ابن آدم ألا التراب]. [٥].

(١) سورة الذاريات آية ١٩ .
(٢) سورة التغابن ـ الآية ١٥ .
(٣) سورة الفجر الآية ٢٠ .
(٤) سورة الكهف الآية ٤٦ .
(٥) الجامع الصحيح للسيوطى جـ٢ ، صـ٣٤٦ وقال فى تخريجه صحيح رواه أحمد فى مسنده وابن ماجه فى صحيحه كلاهما عن جابر حديث صحيح.

وقــال رســول الله ﷺ [يهرم ابن آدم وتـشب معـه اثنتــان الحـرص على المال والحرص على العمر] (١) .

وقال رســول الله ﷺ [الشيخ يكبـر ويضعف جســمه وقلبـه شاب على حب اثنتين طول الحياة وحب المال] (٢) .

وقــال رسول الله ﷺ [قلب الشـيـخ شـاب على حب اثنين جـمع المال وطول الحياة] (٣) .

(١) الألباني في سلسة الأحاديث الصحيحة جـ٤ صـ٥٣٢ وقال في تخريجه أخرجه مسلم والترمذي وصححه وابن ماجه وأحمد وأبو يعلى وأخرج البخاري بنحوه.
(٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة جـ٤، صـ٥٣٣ وقال في تخريجة رواه أحمد جـ٢ ، صـ٣٣٥ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ عن عطاه بن يسار عن أبي هريرة مرفوعاً .
(٣) رواه مسلم جـ٣ صـ ٩٩ والترمذي وصححه جـ٢ ، صـ٥٤ وابن ماجه رقم ٤٢٣٣ والحاكم جـ٤ صـ٣٢٨ وقال صحيح على شرط الشيخين وأخرجه البخاري جـ٤ ، صـ٢١٢ بلفظ لا يزال قلب الكبير شابا في أثنتين في حب الدنيا وطول الأمل .

تعـــريف المـــال فى اللغـــة

قال ابن الأثير فى النهـاية المال فى الأصل ما يملك من الذهب ثم أطلق على كل مـا يقتنـى ويملك من الأعيـان [1] . ، ويقـول صـاحب لسـان العـرب المال معروف وهو ما ملكته من جميع الأشياء والجمع أموال[2] .

وقـال صـاحب القـامـوس المحـيط المال مـا ملكتـه من كل شىء وجـمـعـه أموال[3] .، وفى المصباح المنير المال معـروف ويذكر ويؤنث وهو المال ويقال مال الرجل بماله مالاً إذا كثر ماله فهو مال [4] .

ويظهر أن كلمة مال كانت فى بداية إستعمالها جملة مكونه من ثلاثة مقاطع (ما) الموصوله ولام الجر (لام) والإسم مـجرور (فلان) الذى هو صاحب المال. ويكثر الإسـتعمال بحـذف المجرور وصارت الكلمة (مـال) وتطلق على كل ما يملك من نقود أو أعيان [5] .

المال فى إصطلاح الفقهاء:

للفقهاء فى تعريف المال أقوال منها :

عـرفـه الأحنـاف بأنه مـا يميل إليــه الإنسـان بالطبع ويمكـن إدخـاره لوقت الحاجة[6]، وعـرفة بعض المالكيـة فقـال المال ما يـقع عليه إسم المال ويستبـد به المالك عن غيره إذا أخـذه من وجهه[7]،وعرفه الشافعية مـاله قيمة تلزم متلفه[8]

(١) النهاية فى غريب الحديث جـ٤ صـ٣٧٣ .
(٢) لسان العرب اللام والميم .
(٣) القاموس المحيط باب اللام فصل الميم .
(٤) المصباح المنير حرف الميم .
(٥) المال فى الشريعة الإسلامية بين الكسب والانفاق والتوريث (أحمد يوسف - طبع دار الثقافة بالنجاح) .
(٦) حاشية ابن عابدين جـ٤ . صـ٣
(٧) معنى يستبد به إى يتصرف فيه بإرادته الحرة دون قيد - الموافقات للشاطبى جـ٢ . صـ٤ .
(٨) الأشباه والنظائر للسيوطى وقد نسبه إلى الشافعى نفسه صـ٣٢٧ .

وعرفة الحنابله بأنه ما يباح نفعه مطلقاً أو إقتناؤه بلا حاجة [1] ، وعرفه بعض الفقهاء بأنه كل ما يمكن حيازته والانتفاع به على وجه معتاد.

وبالنظر فى هذه التعريفات نجد أن المال هو ما ترغب فيه النفس ويميل إليه الطبع ويمكن اقتناؤه وإدخاره للإنتفاع به، وما يعد ثروه من نقود وأصول ثابته متداولة وكل ما يمكن إدخاره لوقت الحاجة وإن كل ما لا يمكننا حيازته لا يعد مالا حتى وإن كنا ننتفع به فعلا مثل ضوء القمر وأشعه الشمس والهواء، وأما ما لا يمكن الإنتفاع به على وجه معتاد لا يعد مالا حتى وإن حرزناه بالفعل مثل قطرة الماء الواحده أو حبة القمح.

وكذلك ما يمكن الإنتفاع به وقت الضرورة مثل لحم الميته للمضطر فإنه لا يعد مالاً لأنه لا ينتفع به فى الوقت المعتاد.

أقســـــامالمـــــال

ينقسم المال إلى متقوم وغير متقوم: فالمتقوم ما يباح إستعماله شرعا فى حال الإختيار وأنواعه كثيره وسيأتى بيانها ، وغير المتقوم هو ما لا يباح إستعماله شرعا فى حالة الإختيار كالخمر والخنزير أما فى حالة الاضطرار فيباح له فى المحرمات ما يزول به اضطراره فقط لأن الضرورات تبيح المحظورات والضرورة تقدر بقدرها، وينقسم المتقوم إلى قسمين : عقار ومنقول فالعقار ما لا يمكن نقله وتحويله من مكان لآخر وهو خاص بالأراضى والعقارات والمنقول ما يمكن نقله وتحويله من جهة لأخرى تغيرت صورته بالنقل أم لا .

وينقسم المنقول إلى مثلى وقيمى فالمثلى مالا تتفاوت آحاده يعتد به وله نظير

(١) شرح منتهى الإيرادات جـ٢ ، صـ١٧ .

فى المحال التجارية وأنواعه أربعة: المكيلات كالبر والموزونات كاللبن والأعداد المتقاربه كالبيض وعروض التجارة المستجده الأنواع كأدوات الأكل والشرب التى لها نظير فى الأسواق، ويُعبَر بعروض التجارة عن كل ما ليس مكيلا ولا موزوناً ولا حيواناً ولا عقاراً، والقيمى هو ما تتفاوت آحاده تفاوتاً يعتد به أو لا تتفاوت ولكن لا نظير له فى المحال التجارية وأنواعه ستة الحيوان ولو كان من نوع واحد والمبانى والأشجار وعروض التجارة المختلفة الجنس والعدديات المتفاوته تفاوتا يعتد به والمثليات التى انقطعت من الأسواق.

وفائدة هذا التقسيم تظهر فى التضمينات فما كان مثليا يضمن بمثله صنفا وما كان قيمياً يضمن بقيمته نقداً [1].

الحقوق المتعلقة بالأموال

الحقوق التى تتعلق بالأموال فتجعل صاحبها قادراً على التصرف فيها ثلاثة أنواع : حق ملك الشىء ذاتاً ومنفعة وملك المنفعة وحق الإنتفاع وحق الإرتفاق.

والملكية نسبة إلى الملك وهو إرتباط شرعى بين الإنسان والشىء المملوك يجعله قاصرا على التصرف فيه بوجه الاختصاص، فالملك إذا تعلق بذات الشىء ومنفعته سمى ملكاً تاماً وكان لصاحبه حق التصرف المطلق فيما يملك وإذا تعلق بالمنفعه أو بحقوق الإرتفاق سُمى ملكاً ناقصاً.

فإذا كان الملك تاما جاز لصاحبة بيع ما يملك أو هبته أو الوصيه به أو تأجيره إلى غير ذلك من التصرفات.

(١) مختصر كتاب المعاملات فى الشريعة الإسلامية الأستاذ أحمد أبو الفتوح الأستاذ بمدرسة الحقوق السلطانية طبع مطبعه النهضة ١٣٣٥ هـ-١٩١٦ م.

أما إذا كان مالكاً للمنفعة فإنه لا يجوز له تعدى المنفعه إلى غيرها بالبيع أو الشراء، وقد يخرج الملك عن ملك الناس جميعاً كما فى الوقف فلا يجوز بيعه ولا هبته ولا رهنه ولا إستبداله إلا بمسوغ شرعى، ويكون للموقوف عليهم حق الإنتفاع بالوقف بما لا يخرج عن شرط الواقف.

والإجارة تمليك المنفعة، فى الحال بعوض، والإعارة هى تمليك المنفعه فى الحال بلا عوض، والوصيه بالمنفعه هى تمليك المنفعة تمليكا مضافا إلى ما بعد الموت بطريق التبرع.

وإستيفاء المنفعة التى يستفيدها الإنسان بأحد الأسباب السابقة إما أن يكون مقيداً بشروط أولا، فإن كان مقيداً بشروط كان له أن ينتفع الإنتفاع المشروط أو ما يماثله وإن كان غير مقيد بشروط فله إن ينتفع الإنتفاع المعتاد والأصل فى ذلك أن الأعيان المنتفع بها أمانة فى يد المنتفع ومن شأن الأمانات أنها إذا هلكت بدون تعد ولا أهمال فلا ضمان على من هى فى يده وإلا فعليه الضمان وينتهى حق الإنتفاع بأحد ثلاثه أشياء.

١ ـ بإنتهاء المدة.

٢ ـ بموت المنتفع مطلقا أو بموت أحد المتعاقدين فى الإجارة والإعارة خاصة.

٣ ـ بهلاك العين المنتفع بها.

حقوق الإرتفاق:.والإرتفاق معناه فى اللغة الإتكاء على مرفق اليد ويطلق على كل ما يستعان به ومعناه شرعاً حق مقرر على عقار لمنفعة عقار لشخص آخر، وهذه الحقوق حق الشرب وحق المرور وحق المجرى وحق المسيل وكلها تثبت لذويها بتقادم الزمان والمراد بالتقادم هنا ألا يعرف الجيران مبداه.

أسبـــاب الملـــك التـــام

الملك التام هو ما يـجعل لصاحبه حق التـصرف المطلق فيمـا يملكه وأسباب هذا الملك نوعان عقود وغير عقود فالعـقود ثلاثه البيع، والهبة ، والوصيه وغير العقود ثلاثه الميراث، والشفعه ، ووضع اليد على الأموال المباحة.

وأظهر شيء فى المبادلات من البيع، والشراء ، هو عقد البيع.

الفصل الثاني

تعريف البيع لغة:

مصدر باع، وهو مبادلة مال بمال ومقابلة شيء بشيء أو دفع عوض وأخذ ما عوض عنه.

والبيع من أسماء الأضداد كالشراء وقد يطلق أحدهما ويراد به الآخر كما في قوله تعالى: ﴿وشروه بثمن بخس﴾ (١).

أي باعوه وقوله سبحانه: ﴿ولبئس ما شروا به أنفسهم﴾ (٢).

ويسمى كل واحد من المتعاقدين بائعا وبَيِّعاً لكن إذا أُطلق البائع فالمتبادر إلى الذهن في العرف أن يراد به باذل السلعة، وذكر الحطاب أن لغة قريش استعمال باع"، إذا أخرج الشيء من ملكه "واشترى" إذا أدخله في ملكه وهو أفصح وعلى ذلك اصطلح العلماء تقريبا للفهم.

ويتعدى الفعل "باع" بنفسه إلى مفعولين فيقال: بعت فلانا السلعة ويكثر الاقتصار على أحدهما فتقول بعت الدار وقد يزاد مع الفعل للتوكيد حرف مثل "من" أو "اللام"، فيقال بعت من فلان أو لفلان، أما قولهم باع على فلان كذا فهو فيما بيع من ماله بدون رضاه (٣).

وأما في الاصطلاح فقد عرفه المالكيه بأنه عقد معاوضة على غير نافع ولا متعة لذة وذلك للاحتراز عن مثل الإجارة والنكاح ليشمل هبة الثواب (٤).
وعرفة الأحناف بأن البيع مبادلة مال بمال على وجه مخصوص، أو مبادلة شيء

---

(١) سورة يوسف الآية ٢٠. (٢) سورة البقرة الآية ١٠٢.
(٣) المصباح المنير - لسان العرب مادة بائع جـ٤، صـ٢٢٢.
(٤) الحطاب جـ٤، صـ٢٢٢.

مرغوب فيه بمثله على وجه مفيد مخصوص، وخرج بقيد مفيد ما لا يفيد كبيع درهم بدرهم وغير المرغوب مثل الميته والتراب [١].

وعرفه النووى فى المجموع : بأن البيع مقابلة مال بمال تمليكاً وأورد القليوبى له تعريفا قال فيه إنه أولى ونصه عقد معاوضه ماليه تفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد لا على وجه القربه ثم قال وخرج بالمعاوضة نحو الهديه وبالمالية نحو النكاح وبملك العين الإجاره والتأبيد الإجاره أيضا وبغير وجه القربه القرض والمراد بالمنفعه بيع نحو حق المر [٢]، وعرفه الحنابلة بأنه مبادله مال ولو فى الذمة أو منفعه مباحة [كممر الدار مثلا] بمثل أحدهما على التأبيد غير ربا وقرض وعرفه ابن قدامه بأنه مبادلة المال بالمال تمليكا وتملكاً [٣].

مشـــروعية البيـــع :

إتفق الفقهاء على أن البيع مشروع بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿وأحلَّ اللهُ البَيْعَ وحرَّمَ الرِّبا﴾ [٤].

وقوله عز وجل : ﴿يا أيُّها الَّذين آمَنُوا لا تأْكُلُوا أموالَكُم بينَكُم بالْباطِلِ إلاَّ أن تكُونَ تجارةً عن تراضٍ مِّنكُمْ ولا تقْتُلُوا أنفُسكُمْ إنَّ اللَّهَ كانَ بكُم رحيما(٢٩)﴾[٥].

أما السنة فمنها أن النبى ﷺ سئل أى الكسب أطيب فقال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور [٦].

(١) البدائع جـ٥ صـ١٣٢ ، فتح القدير جـ٥، صـ٧٣ ، حاشية ابن عابدين جـ٤ ، صـ٣ وما بعدها .
(٢) شرح الروضة ٢ / ٢ ، القليوبى ٢ / ١٥٢ .
(٣) المغنى والشرح الكبير ٤ / ٢ وكشاف القناع ٣ / ١٤٦ .
(٤) سورة البقرة ٢٧٥ .
(٥) سورة النساء اية ٢٩ .
(٦) أخرجة أحمد ٤ / ١٤١ طبع اليمنية وأورده الهيثمى فى المجمع جـ٤ صـ٦٠ طبع القدس وقال رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الكبير والأوسط ونسبه المسعودى وهو ثقة ولكن اختلط وبقيه رجاله رجال الصحيح .

وفى التطبيقات العملية فقد باع رسول الله ﷺ واشترى وكذلك أصحابه رضوان الله عليهم بل كان البيع مهنة بعضهم.

والإجماع قد استقر على جواز البيع، أما المعقول فلا يستطيع إنسان أن يعيش وحده يشبع كل حاجاته ويلبى كل مطالبه، بل لابد من تعلق حاجته بما فى يد صاحبه ولا سبيل إلي ذلك إلا بالمبادلة بأخذ الشىء بعوض وهذا هو البيع، ولكن البيع تعتريه أحكام أخرى فيكون محظوراً إذا اشتمل على ما هو ممنوع بالنص، وقد يكون الحكم بالكراهية وهو ما فيه نهى غير جازم ومثل له الحطاب من المالكية ببيع السباع لأخذ جلودها [١].

وقد يعرض للبيع الوجوب كمن أضطر إلى شراء طعام أو شراب لحفظ الحياة، كما يعرض له الندب كمن أقسم على إنسان أن يبيعه سلعة لا ضرر عيه فى بيعها فتندب إجابته لأن إبرار القسم فيما ليس فى ضرر مندوب.

(١) المقدمات لابن رشد جـ ٣ ، صـ٢١٣ .

تقسيـــم البيـــع

والبيع مقسم بإعتبارات مختلفة أهمها تقسم البيع بإعتبار المبيع والثانى بإعتبار الثمن من حيث طريقة تحديده ومن حيث كيفية أدائها وبإعتبار الحكم الشرعى التكليفى.

تقسم البيع بإعتبار المبيع إلى أربعة أقسام:

١. **البيع المطلق:** وإليه ينصرف البيع عند الإطلاق فلا يحتاج كغيره إلى تقييد وهو يبيح للإنسان المبادلة بنقوده لكل ما يحتاج إليه من الأعيان المباحة.

٢. **البيع السَّلم:** وهو مبادلة الدين بالعين، وبيع شىء مؤجل بثمن معجل وهو مشروع لقوله ﷺ من أسلف فى شىء فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم [١].

٣. **بيع الصرف:** وهو مبادلة الأثمان ويعرف بأنه بيع النقد جنساً بجنس أو بغير جنس، كبيع الذهب بالذهب والفضه بالفضه وهذا البيع مرتكز على شروط لابد من تحقيقها وهى التقابض والتماثل لقوله ﷺ الذهب بالذهب مثلاً بمثل والفضه بالفضه مثلاً بمثل يداً بيد [٢].

٤. **عقد المقابضة:** وهو مبادلة العين بالعين.

تقسيم البيع بإعتبار طريقة تحديد الثمن: وهو ينقسم إلى أربعة أنواع:

١. **بيع المساومة:** وهو البيع الذى لا يظُهر فيه البائع رأس ماله.

---

(١) أخرجة الأئمة السته فى كتبهم عن ابن عباس أنظر الأصول جـ٣ / صـ١٧.

(٢) رواه الجماعه إلا البخارى من حديث عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال "الذهب بالذهب والفضه بالفضه والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد، وإذا إختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد، راجع نصب الراية ٤١ / ١٤.

٢.بيع المزايدة: وهو أن يعرض البائع سلعة فى السوق ويتزايد المشترون فيها فتباع لمن يدفع الثمن الأكثر ويقابلة شراء المناقصة وهو أن يطلب المشترى شراء سلعة موصوفة بأوصاف معينه فيتنافس الباعة فى عرض البيع بثمن أقل ويرسو البيع على من رضى بأقل سعر ويجرى عليه حكم بيع المزايدة ولأن بيع المزايدة مشروع فكذلك بيع المناقصة بالقياس عليه.

٣.بيوع الأمانة: وهى التى يحدد فيها الثمن وسميت بيوع الأمانه لأن المشترى يأتمن فيها البائع عن إخباره برأس المال للسلعة **وهى ثلاثة أنواع:**

(١) **بيع المرابحة:** وهو البيع الذى يحدد فيه البائع الربح زيادة على رأس المال.

(٢) **بيع التولية:** وهو البيع الذى يحدد فيه رأس المال نفسه ثمنا بلا ربح ولا خسارة .

(٣) **بيع الوضيعة أو الحطيطة أو النقيصة:** وهو بيع يحدد فيه الثمن بنقص عن رأس المال أو بخسارة .

وإذا كان البيع بجزء من البيع فيسمى بيع "الاشراك" ولا يخرج عن الأنواع المتقدمة .

تقسم البيع باعتبار كيفيه أداء الثمن :

١.ينقسم إلى منجز الثمن: وهو ما لا يشترط فيه تأجيل الثمن ويسمى بيع النقد أو البيع بالثمن الحال .

٢.مؤجل الثمن: وهو ما يشترط فيه تأجيل الثمن ويسمى بيع القسط.

ومن مؤجل الثمن : وهو بيع السَّلم وقد سبقت الإشارة إليه لأنه مؤجل العوضين وهو مشروع لحديث رسول ﷺ من أسلف فليسلف فى كيل معلوم

ووزن معلوم إلى أجل معلوم [١] بيع الدَّين بالدَّين وهو ممنوع وحرام لنهية ﷺ ، عن بيع الدَّين بالدَّين كما ورد فى حديث ، وهناك تقسيمات أخرى فرعيه بحسب حضور البيع وغيبته وبحسب رؤيته وبحسب إمضاء العقد أو التخيير فيه .

أما التقسيم بإعتبار الحكم الشرعى فيجرى فيه الحل والحرمة والكراهة والجواز والإباحة وزاد الفقهاء فيها البيع المنعقد ويقابله البيع الباطل والبيع الصحيح ويقابله البيع الفاسد والبيع النافذ ويقابله البيع الموقوف والبيع اللازم ويقابله البيع غير اللازم .

البيع المنهى عنها

أما البيوع المنهى عنها فهى كثيرة وأغلبها داخل فى بيوع الغرر وهى تلك البيوع التي تقوم على المخاطرة والجهل بالثمن أو بحقيقه الشىء المبيع وهو عقد لا تعرف نتائجة وإنما تكون هذه النتائج متوقفه على أمر مجهول قد يحدث وقد لا يحدث ومن أمثله ذلك بيع الثمار قبل أن تنضج وبيع السمك فى الماء والطير فى الهواء وبيع حمل الحيوان قبل أن يولد وعقد التأمين التجارى ونحو ذلك .

وتحريم هذا النوع من العقود ثابت بسنة رسول الله ﷺ ، فعن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه رسول الله ﷺ، قد نهى عن بيع المضطر وبيع الغرر وبيع الثمرة قبل أن تُدرك [٢]. وعن أنس رضى الله عنه قال نهى رسول الله ﷺ . عن بيع الثمار حتى تزهى قيل وما تزهى قال حتى تحمر أو تصفر، قال إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه[٣].

---

(١) أخرجة الأئمة الستة فى كتبهم عن إبن عباس أنظر جامع للأصول :٢/ ١٧، نصب الراية ٤/ ٤٦. تخريج أحاديث تحف الفقهاء ٢/ ٤ .

(٢) رواه الأمام أحمد وأبو داود فى البيوع باب بيع المضطر جـ٣ صـ٢٥٥ .

(٣) رواه البخارى فى البيوع باب إذا باع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها .

والإسلام فى تحريمه لهذه البيوع يمنع نوازع الشيطان فيما يقع من خلاف ونزاع بين المتبايعين إذا وجدت الجهالة والغرر وغير ذلك مما يوجد الشقاق بين الناس. وأيضا فإن الإسلام حرم الغش فى المعاملة وجعل الصدق هو الأساس فى التعامل بين المسلمين وغيرهم فكل وسيلة من وسائل الغش فى المعاملة محرمة قال الله تعالى : ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ (١) الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (٢) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ (٣) أَلَا يَظُنُّ أُولَٰئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ (٤) لِيَوْمٍ عَظِيمٍ (٥) يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ (٦)﴾ (١).

ويقول الرسول ﷺ ، [من غش أمتى فليس منى].(٢). وصور الغش كثيرة لا يمكن حصرها خاصة بعد أن تغيرت المكاييل والموازين واهتزت القيم والقاعدة فى البعد عن كل هذه المسالك الشيطانيه الأخذ بحديث رسول الله ﷺ [لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه] (٣)، فكل ما لا يرضاه الإنسان لنفسه لا يرضاه لغيره.

تحريم الإحتكار: وهو أن يعمد الإنسان إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من ضرورات حياتهم وحاجاتهم ثم يخفيه عنهم ولا يبيعه حتى يشتد الطلب عليه فيرفع سعره ويضطر الناس إلى شرائه بثمن أعلى من قيمته الحقيقية وقد قال رسول الله ﷺ ، من احتكر حكره يريد أن يغلى بها على المسلمين فهو خاطىء وقد برئت منه ذمة الله ورسوله(٤).

---

(١) سورة المطففين الآية ١ : ٦ .

(٢) للحديث ألفاظ مختلفه وإن كانت كلها تؤدى إلى معنى واحد وهو حرمة الغش وإستبراء رسول الله ﷺ من الغاش رواه الترمذى فى كتاب البيوع وقال حديث حسن صحيح ورواه أبو داود فى كتاب البيع باب النهى عن الغش .

(٣) رواه أحمد والترمذى عن أنس . الجامع الصحيح للسيوطى ورمز له بالصحة جـ ٢ . صـ ١١ .

(٤) أخرجة الإمام أحمد فى مسنده عن أبى هريرة وأخرجه الحاكم ورمز له السيوطى بالحسن أنظر فتح القدر جـ٦ . صـ٣٥ .

تحريم الربا: فقد حرم الإسلام الربا لما يترتب عليه من المضار الإجتماعية والإقتصادية فالشخص الذى يقرض ماله لأخر لأجل معين ثم يسترده بفائدة ربوية زائدة عن قيمة المال الحقيقية، فإنه يوغر صدره ويجعله يتأجج بالعدواه والبغضاء وقد حرم الإسلام الربا بكل أنواعه، بآيات من القرآن وشدد فى النهى عن الربا وأعلن الحرب على كل من يتعامل به يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (٢٧٩)﴾[١]، وجاءت السنة النبوية الشريفة فبينت الأنواع التى يقع فيها الربا فقد قال رسول الله ﷺ، الذهب بالذهب والفضه بالفضه والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواءً بسواءً يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربا فإذا أختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم [٢].

وقال رسول الله ﷺ، لعن رسول الله ﷺ، آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه [٣]

وقد وضع الإسلام حد السرقة حفاظاً على المال وصيانة له وهذا الحد هو قطع اليد اليمنى من الرسغ قال تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٣٨)﴾ [٤].

والحكمة من قطع اليد إنها الوسيلة التى تمتد لأخذ أموال الناس خفيه من حرز هذا المال وكان رسول الله ﷺ لا يتهاون فى تطبيق هذا الحد فعن عائشه

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٧٨ .
(٢) رواه مسلم فى باب البيوع جـ١١ ، صـ١٣ .
(٣) رواه أبو داود فى كتاب البيوع باب أكل الربا عن إبن مسعود جـ٣ ، صـ٢٤٤ .
(٤) سورة المائدة آية ٣٨ .

رضى الله عنها قالت :كانت أمرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر النبى ﷺ، بقطع يدها فأتى أهلها أسامة بن زيد فكلموه فكلم النبى ﷺ ، فيها فقال له النبى ﷺ ، يا أسامة لا أراك تشفع فى حد من حدود الله عز وجل ثم قام النبى ﷺ فقال [إنما أهلك من كان قبلكم إنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد والذى نفسى بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها، ثم أمر بتلك المرأة التى سرقت فقطعت يدها](١). كما وضع الإسلام قيوداً كثيرة للحفاظ على المال ومنع أخذه أو غصبه أو أتلافه فقد قال النبى ﷺ ، على اليد ما أخذت حتى تؤديه(٢) وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال ، قال رسول الله ﷺ ، من ظلم قيد شبر من الأرض فإنه يطوقه من سبع أراضين (٣).

كما وضعت الشريعة الإسلامية أشد الحدود أيضا لمن يخيف الناس فيأخذ الأموال أو يزهق الأرواح وجعلت حد الحرابة وهو قطع الطريق قال تعالى : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٣٣) إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٣٤)﴾ (٤).

وقد جاءت أقوال العلماء أن قطاع الطريق وإن قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا وإن أخذوا المال فقط قطعوا وإن أخافوا الناس فقط ولم يقتلوا ولم

---

(١) رواه البخارى فى كتاب الحدود باب إقامة الحد على الشريف والوضيع أنظر عمدة القارى جـ٣ ، صـ٢٧٦ .

(٢) رواه أحمد فى مسنده عن سمرة جـ٢، صـ٢ والذين فى أبواب البيوع باب ما جاء فى أن العارية تؤدى جـ٣ صـ٥٧٧ رقم الحديث ١٢٦٦ تحقيق عبد الباقى وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

(٣) رواه البخارى فى كتاب المظالم باب أثم من ظلم شيئا من الأرض رواه مسلم فى كتاب المساقاه باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها جـ٣ ، صـ١٢٣ .

(٤) سورة المائدة آيه ٣٣ ، ٣٤ .

يأخذوا مالاً نفوا من ديارهم إلى حيث يؤمن كيدهم [١].

بل إن الإسلام جعل من يقتل دون ماله وحفاظا عليه ومنع الآخرين من غصبه ونهبه شهيداً فقد قال ﷺ ، من قُتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون نفسه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد[٢].

(١) تفصيل هذه الأقوال فى أحكام القرآن لابن العربى جـ٢، صـ٥٩٩ ، ومن كتب الفقه فتح القدير جـ٥ ، صـ١٧٠ والمهذب للشيرازى جـ٢ ، صـ٢٧٨ وحاشيه الدسوقى على الشرح الكبير جـ٤ ، صـ٣٤٤ والمغنى لابن قدامه جـ٩ ، صـ١٢٧ والمحلى لابن حزم جـ١١ ، صـ٨٦ .

(٢) رواه أحمد إبن حبان عن سعيد بن زيد وخرجة السيوطى فى الجامع الصغير ورمز له بالحسن الفتح الربانى ترتيب مسند الإمام أحمد ابن حنبل الشيبانى وتأليف أحمد عبد الرحمن البنا جـ١٤، صـ٣٤.

الفصل الثانى

الربح

الفصـــــل الثـــانى

تعريف الربح :

الربح فى اللغـة : الرَّبح والرِّبح والربَّاح لغَـةَ النمـاء فى التـجـارة ويسنـد الفعل إلى التجارة مجازا فيقال ربحت تجـارته فهى رابحـة ومنه قوله تعـالى: ﴿فما ربحت تِّجارتُهُمْ وما كانُوا مُهتدين (١٦)﴾ (١).

قال الأزهرى : ربح فى تجارته إذا أفضل فيها وأربح فـيها، صادف سوقا ذات ربح وأربحت الرجل أرباحـا أعطيته ربحـا وبعته المتـاع واشتريت منه مـرابحة أسميت لكل قدر من الثمن ربحاً (٢).

الربح فى الإصطلاح : هو الفرق الزائد بين ثمن بيع السلعة وثـمن شرائها وما أُضيف إلى الثمن فى وقت الشراء من تكلفة النقل وغيره.

وعرفـها القرطبى بقوله الربـح هو الفرق الحاصل بين رأس المال وبين قيـمة الشراء الجديد (٣).

ويشارك الربح فى المعنى :

١. **النماء :** وهو الزيادة المقترنه ببعض المخلوقات مـثل النبات والأشجار بنمو الصغير مـنها وإيتاء ثمرتها وفى الماشيـة بتوالدها .. والنماء فى الذهب والورق مجاز بعدم كنزه وأخذه وسيله للتجارة لشراء السلع والربح منها.

٢. **الغلة :** وتطلق علـى الدخل الذى يحـصل من ريـع الأرض أو أجـرتهـا ومثلها كثير فى هذا كأجرة البيت المؤجر أو اللبن من الحيوان والثمر من الشجر

---

(١) سورة البقرة الآية ١٦ .
(٢) لسان العرب ، المصباح المنير مادة ربح.
(٣) تفسير القرطبى للآية ٢٩ من سورة النساء .

ونحو ذلك وفى هذا الحديث [الغـلة بالضمان، قال ابن الأثير وهو كـحديثه ﷺ [الخراج بالضـمان] [1].وإستـغلال المستـغلات أخـذ غلتهـا، وأغلت الضيـعة أعطت الغلة فهى مغلة إذا أتت بشىء وأصلها باق [2].

وهناك عبـارات كثيرة تعـارف عليها الناس كـالربح وغيره مما يتـقنه ويعلمه أهل كل حرفه من الحرف المختلفة .

الربــــح

حكمـــة مشروعيتـــه

طلب الربح يـدفع إلى إخـراج المال للشـراء والبـيع لأن حـبس المال وكنزه يخـالف مـا أمر الله به من وجـوب إخـراج المال للإنفـاق فى سبـيل الله وتوعـد سبحـانه من يكنز المال بالعذاب الشديد قـال تعالى : ﴿والَّذين يكْنزُون الذَّهب والْفضَّة ولا يُنفقُونها في سبيل اللَّه فبشّرْهُم بعذاب أليم (٣٤)﴾ [3].

ولأن المال فى الحـقيـقـة مـال الله قال تعـالى : ﴿وآتُوهُم مّن مَّـال اللَّه الَّذي آتاكُمْ﴾ [4]. والإنسان مـستخلف من الله فى هذا المال قـال تعالى :﴿ وأنفقُوا ممَّا جعلكُم مُّسْتخْلفين فيه ﴾ [5].

فيـجب على من إستـخلفه الله فى هذا المال أن يـنفقه فـيمـا يحتـاج إليه دون تبذير أو تقطير وما زاد على ذلك فيجب أن يخرج إلى دورة الحياه ليعمل عمله وينتج ثمرته فى تنمـية موارد المسلمين وتهيـئة فرصة عـمل لعاطلهم ويستـثمر

---

(١) حديث الغلة بالضـمان وفى رواية الخراج بالضـمان أخرجـه أحمد ٦ / ٨٠ طـ اليـمنيه واللفظ الثانى أخرجه أبو داود ٣ / ٧٨٠ تحقيق عزت عبيد وصـححه إبن القطان كما فى تلخيص الحبير ٣ / ٢٢ طـ شركة الطباعة الفنية .

(٢) القاموس والمصباح والمفردات ٢٦٩ .

(٣) سورة التوبة آية ٣٤

(٤) سورة النور ٣٣ .

(٥) سورة الحديد آية ٧.

طاقتهم فى عمل مشروع وسعى مشكور فيسد حاجاتهم الضرورية ويحميهم من الإنزلاق والإنحراف وتبديد قوتهم وإستنفاد جهدهم فى أمر لا يفيد أو باطل مقيت قال الإمام الشافعى من لم يشغل نفسه بالحق شغلته بالباطل .

والله سبحانه أمر المسلمين أن يعمروا الأرض قال تعالى :﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾(١).

ولا يمكن أن يتم هذا العمار بغير إخراج المال وتنميته فى كل مناحى الحياة لا يترك منها أى جانب الناس فى حاجة إليه من غير أن يوفيه حقه خاصة الضرورى منها كالمأكل والمشرب والملبس والمسكن ... فإن استكمل الإنسان الضرورى والحاجى فيكون بعد ذلك الإبداع والإختراع الذى كان لأهل الإسلام القدم المعلى والسبق الأسمى وكان غيرهم يأخذ منهم ويتلمس المعرفة عندهم ويلهث خلفهم محاولا اللحاق بهم.

أما وقد كنز المسلمون المال وأسرفوا على أنفسهم فى الرفاهية وغالوا فى الأنانيه ولم يعد يحب كل واحد منهم لأخيه ما يحبه لنفسه فكان التأخر والانحطاط والتخلف فى ركب الحضارة البشرية خاصة فى أهم شىء فى حياة المسلمين وهو الإعداد والإستعداد بالقوة بكل أنواع القوة.

قال الله تعالى : ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ (٦٠)﴾ (٢).

وما فى الآية الكريمة كما يقول أهل اللغة العربية تنكيريه أى أعدو لهم ما

(١) سورة هود الآية ٦١ .

(٢) سورة الأنفال الآية ٦٠

إستطعتم من كل أنواع القوة ، فالتقدم الإقتصادى قوة والتقدم العلمى قوة والتقدم فى تطوير أسلحة الدفاع قوة وأى قوة ... وكل أنواع التقدم أساس الإزدهار والتطور إستثمار مالى وإستغلال لكل الثروات والطاقات فالتقدم العلمى إستثمار مالى يقوم على رصد مبالغ هائلة لهذا الغرض والتقدم والتطور فى الأسلحة إستثمار مالى يقوم الإنفاق على العلماء فى هذا الميدان والحصول على كل سبق علمى أو إختراع بشرى يمكن أن يحقق للأمة عزة ومنعة ومن الأمور المعلومة أن الدول التى تنفق على تطور الأسلحة توكد أن هذا أعظم إستثمار مالى ذلك أن هذه الدول تنفق على تطور الأسلحة من بيع ما تخلف من الأسلحة القديمة عن مواكبة العصر لدول تلهث على بعد عشرات إن لم يكن مئات السنين خلف الدول المتقدمة هذا زيادة على العزة والمنعة التي يعيشها كل فرد فى هذه الدول المتقدمة حاكما أو محكوما.

أما الدول المتخلفة التى لم تعمل بهذه الآية القرآنية فإنها توجه وتنقاد بالرهبه أو الرغبه وهى كسيرة النفس من الدول المتقدمة التى عملت بالآية وإن لم تكن تؤمن بها أو تعرفها وعلى من نزلت.

وقد توعد الله بالويل والثبور من يجمع المال بعضه على بعض ويحصى عدده ولا يخرجه إستثمارا له وإستغلالا لثروة وهبها الله له فى إستخراج ما أودعه الله أرض المسلمين من رزق مطمور وخير مستور أو فى إحداث صناعة أو تطور زراعه. ومن مجموع هذه الاستثمارات يزدهر إقتصاد الدولة فتستطيع أن تتقدم فى كل ميدان خاصه فى مناط العزة والقدرة القتالية والقوة الإقتصادية قال تعالى : ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ (١) الَّذِي جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُ (٢) يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ (٣) كَلَّا لَيُنبَذَنَّ فِي الْحُطَمَةِ (٤) وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْحُطَمَةُ (٥) نَارُ اللَّهِ الْمُوقَدَةُ (٦)

التي تطّلعُ على الأفئدة (٧) إنّها عليهم مُؤْصدةٌ (٨) في عمد مُمدّدة (٩) ﴾ (١).

وجـــوب العمـــل

لم يطلب الإسـلام من صاحب المال أن يعطيـه لكل إنسـان فـلا يجـوز أن يتصـدق بالمال لمن فى جسده قوة للـعمل وطاقـة للكدح ليفـضل حيـاة الراحة والدعة على حيـاه العمل والكدح ولكن الواجب أن تهيىء له فـرصة فى عمل مشروع لإسـتنفاد طاقته واسـتفراغ جهده ولذلك فإن الـصدقة لا تحل لمن يملك من أسباب القوة ما يستطيع السعى به على نفسه ويغنى بها أهله ومن يعول وقد قال النبى ﷺ لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة (٢) سوى (٣).

وقد حَرّم علي المسلم أن يُعرِضَ وجـهه للسؤال من غير حاجة، فـيذل نفسه ويمتهن مروءته ويخـدش كرامته من غيـر ضرورة ملحة تلجئه إلى السـؤال فقد قال ﷺ الذى يسـأل من غير حاجـة كمثل الذى يلتقط الجـمر (٤)، وقال ﷺ لا تزال المسأله بأحدكم حتى يلقى الله وليس فى وجهه مزعة لحم (٥).

ومع تحريم الإسلام المسـألة من غير حاجة فإنـه تلمس جانب العمل وطلب الرزق فقـد قال ﷺ لأن يأخـذ أحدكم حبله فـيحـتطب على ظهره خـير من أن يأتى رجلا أعطاه الله من فضله، فـيسأله أعطاه أو منعه(٦) ، بل إن النبى ﷺ هيـأ بنفـسه طريق العـمل الشريف والكسب المشـروع لرجل من الأنصار شكـا إليه

---

(١) سورة الهمزه. (٢) رواه الخمسة إلا ابن ماجة والنسائى نيل الأوطار جـ٤ صـ٧٩ .
(٣) أى ذى قوة .
(٤) نيل الأوطار جـ٤ صـ١٨١ .
(٥) متفق عليه ورواية البخارى ما يزال الرجل يسـأل الناس حتى يأتى يوم القيامة ليس فى وجهة مزعة لحم، اللؤلؤ والمرجان فيما إتفق عليه الشيخان جـ١ ، صـ٢٤٦ طبع عيسى الحلبى وشركاه بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقى .
(٦) الحديث متفق عليه من حديث أبى هريرة الإحياء ٢ / ٧١ .

الحاجـة فقد روى أصـحاب السنن الأربعة عن أنس أن رجـلا من الأنصار أتى النبى ﷺ فشـكا إليه الحاجـة فقال الـنبى ﷺ ما عندك شىء فأتـاه بحِلْسٍ وقدح فقـال النبى من يشـترى هذا فـقال رجل أنا أخـذهما بدرهم قـال من يزيد على درهم فسكت القوم فقال من يزيد علـى درهم فقال رجل أنا أخذهما بدرهمين فقال هما لك وأخـذ الدرهمين فأعطاهما للرجل وقال إشترى بأحـدهما طعاما فأنبذه إلى أهلك وأشتـرى بالآخر فأسا فأتنى به فأتاه به فشـد فيه رسول الله ﷺ عودا بيـده، ثم قال إذهب فأحـتطب وبع ولا أرينك خمسـة عشر يومـا فذهب الرجل يحتطب ويبـيع فجاء وقـد أصاب عشـره دراهم فاشتـرى ببعضـها ثوبا وببعضهـا طعاما فقال رسول الله ﷺ هذا خيـر لك من أن تجىء المسألة نكته فى وجـهك يوم القيـامة وفـى روايه أنه قال أن المسـأله لا تحل إلا لإحدى ثلاثة دم موجع أو غرم مفظع (١) أو فقر مدقع (٢).

وقد علمنا الرسول وهو الـقدوة الحسنه والأسوه الطيبـه أن نوفر لكل إنسان فرصه عمل ما كان هذا داخل فى قدرتنا فمن إسـتطاع بماله فهذا خير فإن عجز فليساهم بجهـده فقد شد ﷺ العود فى الفأس بيده الشـريفه ليعين الرجل على الكسب على أن يأكل بكد يمينه وعرق جبينه وليس أحد خير من رسول الله .

إن إجادة العمل وإعطاء العامل الأجر المجـزى عليه يهيىء طريق الحلال لمن يريد العـفة والسكن فى تكوين أسـرة مؤمنة تقـوم ركائزها على المطعم الحلال والطهارة النسل والبعد عن الشبهـات وهذا خير سبيل وأقوم طريق لطلب الربح والوسيلة إليه التجارة .

---

(١) أي حاجة لازمه من غرامه مثقله .
(٢) نيل الأوطار جـ٣ ص ١٨٨ وقال رواه أحمد وأبو داود.

التجـــــارة

تعريفهـــا: هى تقليب المال أى بالبيع والشراء لغـرض الربح [١]. وهى فى الأصل مصـدر دال على المهنة وفعله تجر يتـجر تجرا وتجارة وعـرفها البيـضاوى بقـوله التجـارة طلب الربح بالبيع والـشراء [٢]، وعرفـها الجرجانى بأنهـا شراء بشئ لبيعه بالربح [٣]، وعرفها الفخر الرازى بقوله التجارة عبارة عن التصرف فى المال سواء كان حاضرا أو فى الذمة لطلب الربح [٤]، وعرفها صاحب مغنى المحـتاج بقـوله التجـارة هى تقليب المال بالمعـاوضه لغـرض الربح [٥]، وعرفها المالكية هى التصرف بالبيع والشراء لتحصيل ربح [٦].

ويلاحظ أن هذه التعاريف تتـردد جميعا حول معنى واحـد وهو شراء بثمن رخيص وبيع بثمن أزيد تحقيقاً لطلب الربح وقد يكون شراء السلعة من مصدر إنتاجها سـواء أكان مصدر هذا الإنتاج زراعة أو صناعـة ونقلها إلى مكان آخر ليس فيـه إنتاج هذه السلعة مع حاجـة أهله إليها وقـد تختلف قيمـة السلعة من مكان إلى غيره وسنفصل ذلك فى حكمة مشروعيه التجارة.

مشـــروعية التجـــارة

التجـارة مشروعـة فى الإسلام بالكتـاب والسنه وإجمـاع الأمة، الأدلة على مشروعيه التـجارة من القرآن الكريم قال تعالى: ﴿يا أيُّها الَّذين آمنُوا لا تأكُلُوا أموالكُم بينكُم بالباطِلِ إلاَّ أن تكُون تجارةً عن تراضٍ منكُم﴾ [٧].

---

(١) تاج العروس مادةتجر (٢) تفسير البيضاوى صـ١١٤ . (٣) التعريفات للجرجانى.
(٤) التفسير الكبير للفخر الرازى جـ٢ ، صـ٧٧ .
(٥) مغنى المحتاج للشربينى الخطيب جـ١ ، صـ٣٩٧ .
(٦) الشرح الكبير على حاشية الدسوقى جـ٣ ، صـ٥١٧ . (٧) سورة النساء الآية ٢٩ .

فالله تعالى ينهى عباده عن كل الأسباب المحرمة لإكتساب الأموال أما التجارة المشروعة التى تكون عن تراضى بين البائع والمشترى فقد أمر الله بها وجعلها سببا فى تحصيل الأموال [1].

ومن الأدلة أيضا من القرآن الكريم قوله الله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [2]، فقد جاء فى تفسير الفخر الرازى أن المراد بإبتغاء الفضل فى الاية هو التجارة ويدل على صحة هذا التفسير أمور الأول ما رواه عطاء عن ابن مسعود وابن الزبير إنهما قرآ لأن تبتغوا فضلا من ربكم فى مواسم الحج، والثانى الروايات المذكوره فى سبب النزول وكلها متفقه فى احتراز الناس من التجارة فنزلت الآية هذه.

الوجه الثانى أن المراد بقوله تعالى : ﴿أن تبغوا فضلا من ربكم﴾ هو أن يبتغى الإنسان حال كونه حاجا أعمالا أخرى تكون موجبه لاستحقاق فضل الله ثم ذكر الفخر الرازى أن الوجهين مرادين فى هذه الآية [3]، ويقول ابن كثير فى تفسير الآية روى البخارى عن ابن عباس قال كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقا فى الجاهلية فتأثموا أن يتجروا فى الموسم فنزلت : ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم﴾، فى موسم الحج، وعن مجاهد عن ابن عباس قال كانوا يتقون البيوع والتجارة فى موسم الحج، يقولون أيام ذكر فأنزل الله : ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم﴾ [4]، وإذا كانت التجارة جائزة فى موسم الحج وهو وقت أداء فريضه لمسك الختام لأركان الأسلام فالتجارة

---

(١) تفسير إبن كثير جـ١ ، صـ٤٧٩ ، بتصرف .
(٢) سورة البقرة الآية ١٩٨ .
(٣) أنظر تفسير الفخر الرازى جـ١ ، صـ٧٠٤ ، صـ٧٠٥ .
(٤)تفسير ابن كثير جـ١ صـ٢٣٩ .

أشد جوازا بل وجوبا فى بقية الأيام كما جاء فى القرآن الكريم فى أطول آية فيه وهى آية المداينة الأمر بكتابه الدين ثم أستثنى من ذلك التجارة الحاضره فيقول الله تعالى : ﴿يا أيُّها الَّذين آمنُوا إذا تداينتُم بديْنٍ إلىٰ أجلٍ مُسمًّى فاكتُبُوهُ﴾، إلى أن يقول جل شأنه : ﴿ إلاَّ أن تكُون تجارةً حاضرةً تُديرُونها بيْنكُمْ فليس عليْكُمْ جُناحٌ ألاَّ تكْتُبُوها ﴾ (١).

وقد ورد لفظ التجارة فى القرآن الكريم بمعنى الأجر والربح وطلب الثواب من الله سبحانه قال تعالى : ﴿إنَّ الَّذين يتْلُون كتاب الله وأقامُوا الصَّلاة وأنفقُوا ممَّا رزقْناهُمْ سرًّا وعلانيةً يرْجُون تجارةً لَّن تبُور (٢٩)﴾ (٢).

وفى هذا المعنى جاء قوله تعالى : ﴿يا أيُّها الَّذين آمنُوا هلْ أدُلُّكُمْ علىٰ تجارةٍ تُنجيكُم مّنْ عذابٍ أليمٍ (١٠)﴾ (٣).

وقد ذكر لفظ التجارة بلغة تستهوى النفس ويميل لها القلب فى قوله تعالى ﴿وإذا رأوْا تجارةً أوْ لهْوًا انفضُّوا إليْها وتركُوك قائمًا قُلْ ما عند الله خيْرٌ مّن اللَّهْو ومن التّجارة واللَّهُ خيْرُ الرَّازقين (١١)﴾ (٤).

ثم يصف الله تعالى المنافقين بقوله : ﴿أُولئك الَّذين اشْترُوا الضَّلالة بالْهُدىٰ فما ربحت تّجارتُهُمْ وما كانُوا مُهْتدين (١٦) ﴾ (٥).

وإذا كانت أكثر الآيات القرآنية التى عرضت للتجارة والربح والبيع والشراء قد جمعت فى معانيها وقرنت فى مبانيها بين التجارة مع الله والتجارة مع خلقه،

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٨٢ .
(٢) سورة فاطر الآية ٢٩ .
(٣) سورة الصف الآية ١٠ .
(٤) سورة الجمعة الآية ١١ .
(٥) سورة البقرة الآية ١٦ .

فإن التجارة مع الله تنجى من عذاب أليم وتنزل التجار الصادقين مع الشهداء والصالحين فى جنات النعيم، والتجارة مع الخلق بالمنهج الذى شرعه الله من الصدق فى القول والطهارة وإستبراء الذمه من كل ما يشوب السلعه من شبهه الغش ،والمال من شائبة الحرام، لأن العلاقة لا تنفصم عراها بين الدنيا والآخرة بل إن الدنيا مقدمة توصل إلى الآخرة قال تعالى : ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره (٧) ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره (٨)﴾[١]، وقد جمع الله فى آية واحدة بين العمل فى الدنيا والسعى للآخرة فقال تعالى ﴿وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله﴾[٢]، فقد قرن سبحانه ذكر الضاربين فى الأرض للتجارة بالمجاهدين فى سبيل الله ثم أفرد تجارة الآخرة وهى التجارة مع الله بالنجاة من العذاب الأليم فإذا نجى الله الإنسان من عذاب جهنم فمكانه الجنة قال تعالى : ﴿فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور (١٨٥) ﴾[٣]، وهذه المكانه العالية والمرتبه السامية بدخول الجنة قاعدتها وأساسها الطهارة فى المعاملة والكسب الحلال ولهذا كان مسك الختام للآية وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور.

(١) سورة الزلزلة الآية ٧ ـ ٨ .
(٢) سورة المزمل الآية ٢٠ .
(٣) سورة آل عمران الآية ١٨٥ .

الأدلة على مشروعية التجارة من السنة

لقد عمل رسول الله ﷺ بالتجارة فى مال السيدة خديجة رضى الله عنها قبل البعثة وكان كثير من الصحابه يعملون بالتجارة وعلى رأسهم أبو بكر وعمر وعثمان [١]، وقال رسول الله ﷺ عليكم بالتجارة فإن فيها تسعة أعشار الرزق[٢]، فقد بين الرسول ﷺ إن التجارة من أعظم طرق الكسب وأوسع أبواب الرزق وأمر بالعمل بها وأخذها وسيله للكسب الحلال، بل إن الرسول ﷺ أنزل التاجر الصدوق الأمين فى منزله رفيعة ومكانة عالية حيث قال ﷺ التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء [٣]، وقد أمر ﷺ ولى اليتيم أن يتجر فى ماله فقد روى الترمذى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ أنه قال "ألا إن من ولى يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقه " [٤]، وروى الطبرانى فى الأوسط عن حديث أنس مرفوعا "إتجروا فى أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة " [٥].

على أن التجار وقد بشروا بصحبه الأنبياء والصديقين والشهداء وهذه المنزلة لا تكون إلا لمن اتقى الله وبر وصدق فقد جاء فى الحديث عن رسول الله ﷺ أن التجار يبعثون يوم القيامة فجارا إلا من أتقى الله وبر وصدق [٦]، وعن طريق عبد الله بن عثمان بن خيثم عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعه عن أبيه عن جده أنه

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام جـ١ ، صـ١٧١ .

(٢) رواه أحمد والبزار والمنذرى فى الترغيب والترهيب جـ٣ . صـ٣ .

(٣) رواه الترمذى تحت رقم ٢٠٩ وقال هذا حديث حسن

(٤) رواه الترمذى تحت رقم ٦٤١ .

(٥) صححه العراقى قال حافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد أخبرنى سيدى وشيخى (يعنى الحافظ العراقى) أن إسناده صحيح جـ٣ . صـ٦٧ وحسنه الحافظ ابن حجر والسيوطى كما فى فيض القدير جـ١ ، صـ١٠٨ .

(٦) الترمذى جـ١ ، صـ٢٢٨ . وقال حديث حسن صحيح.

خرج مع النبى ﷺ إلى المصلى فرأى الناس يتبايعون فقال يا معشر التجار فأستجابوا للرسول ﷺ ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه فذكره أى الحديث أن التجار هم الفجار إلا من إتقى الله وبر وصدق، قيل يا رسول الله ﷺ أو ليس قد أحل الله البيع ؟ قال بلي ولكنهم يحدثون فيكذبون ويحلفون فيأثمون[1].

وقال رسول الله ﷺ إذا تبايعتم بالعينة [2]، وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم"[3] وأجمع المسلمون على جواز التجارة فى الجملة وتقتضيه الحكمة لأن الناس يحتاج بعضهم إلى ما فى أيدى بعض وهذه سنة الحياة وتشريع التجارة وتجويزها هو الطريق إلي وصول كل واحد منهم إلى غرضه ودفع حاجته [4].

الحكمة فى مشروعيه التجارة

خلق الله سبحانه وتعالى الخلق متفاوتون فى المشارب والمواهب والطبائع والأهواء والرغبات لحكمة جليلة عظيمة هى إعمار الأرض وإعلام الناس بحاجة بعضهم إلى بعض فالأرض لا يمكن أن تعمر بالزراعة فقط وكل إنسان يحتاج إلى ملبس يستر به جسده وإلى مسكن يقيه حرارة الشمس وبرد الشتاء ويحفظ عليه حياته وإلى سلاح يحميه وغير ذلك من ضرورات الحياة والأرض ذاتها غير متساوية فى الخصائص والمرافق فبعضها رملى لا يمسك ماءً ولا ينبت

(١) رواه أحمد جـ٣ ، صـ٤٢٨ والطحاوى فى المشكل جـ٣ ، صـ١٢ والحاكم جـ٢ ، صـ٦ ، ٧ وقال الحاكم صحيح الاسناد.

(٢) العينة أن يبيع شيئاً من غيره بثمن مؤجل ويسلمه إلى المشترى ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمن أقل من ذلك القدر بدفعه نقداً .

(٣) قال اللبانى أنه حديث صحيح لمجموعة طرق أتى منها بثلاثه وقد أخرجه أبو داود برقم ٣٤٦٢ وأحمد برقم ٤٨٢٥ .

(٤) المغنى لابن قدامه جـ٣ ، صـ٥٦ .

زرعاً وبعضها صخرى يمسك الماء ولا ينبت الزرع وبعضها صحرواى لا يصل إليه مطر أو نهر والله جعل من الماء كل شىء حى، وبعضها أرض خصبه ذات مروج وأنهار تفيض بالخير من الثمار الزاهية والقطوف الدانية وإذا كان هذا شأن الأرض فقد اختلفت مشارب من يعيشون عليها وتنوعت مواهبهم خاصة بعد أن تعددت وتنوعت الصناعات ولم تعد تقع تحت عد أو حصر وزادت حاجات الإنسان وأصبحت الأشياء التى كانت فى الماضى كمالية صارت ضرورية فكانت التجارة من ضرورات الحياة وأسباب المعاش لنقل سلعة يكثر إنتاجها عند قوم يكفيهم من هذا الإنتاج القليل ويحتاجون إلى سلعة أخرى ينتجها غيرهم فيكون تبادل المنافع فالصانع يأكل من الزارع والزارع ينتفع من صنعه الصانع وتتسع الدائره فتشمل الدول والأمم ومن هذا المنطق نوه القرآن الكريم بتجارة قريش فى قوله تعالى : ﴿لإيلاف قريش (١) إيلافهم رحلة الشتاء والصيف (٢)﴾ [1].

وقد إتسعت دائره التبادل بعد التطور العلمى الذى وجه الأنظار إلى ما فى باطن الأرض من الذخائر المتنوعه والمعادن الجيدة فبعضها يضم معادن تختلف بإختلاف مسميات كثيره منها على سبيل المثال الذهب الأصفر أو الذهب الأسود (البترول) أو الغاز أو المواد التى هى ضرورية للصناعة ومنها ما يكون أغلى من الذهب الأصفر أو الأسود مما يدخل فى صناعة المواد النووية أو الذرية أو غير ذلك من أسباب الثروة والغنى.

وقد قيدت التجارة فى الإسلام بالإتجار فيما أحله الله وشرعه حتى يكون الكسب من حلال فقد حذر النبى ﷺ من ترك التحرى فى المكاسب فقال يأتى.

---

(١) سورة قريش آية ١، ٢.

على الناس زمان لا يبال المرء ما أخذ منه أمن حلال أم من حرام [١]، وللنسائى من وجه آخر يأتى على الناس زمان ما يبال الرجل من أين أصاب المال من حل أم من حرام [٢]، ورغب النبى ﷺ فى طلب الحلال والبعد عما حرم الله فى الحديث الذى رواه أبو هريرة رضى الله عنه قال رسول الله ﷺ إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال : ﴿يا أيها الرسل كلوا من الطيبات وإعملوا صالحا إنى بما تعملون عليم﴾ وقال ﴿يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم﴾ ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغزى بالحرام فأنى يستجاب له [٣].

وجعل الإسلام تحقيق الرجاء واستجابه الدعاء مقترنه بطيب المطعم والتمسك بالحلال فعن إبن عباس رضى الله عنهما قال تليت هذه الآية عند رسول الله ﷺ : ﴿يا أيها الذين آمنوا كلوا مما فى الأرض حلال طيبا ﴾فقام سعد بن أبى وقاص فقال يا رسول الله أدعُ الله أن يجعلنى مستجاب الدعوة فقال له النبى ﷺ يا سعد أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة والذى نفس محمد بيده إن العبد ليقذف اللقمة الحرام فى جوفه ما يتقبل منه أربعين يوما وأيما عبد نبت لحمه من سحت فالنار أولى به [٤].

أن الإسلام أمر بالسماحة فى المعاملة بيعا وشراء فقد جاء فى الحديث الذى رواه جابر ابن عبد الله رضى الله عنهما قول رسول الله ﷺ رحم الله رجلا سمحاً

---

(١) فتح البارى بشرح البخارى جـ٥ ، صـ٢٠ .
(٢) المرجع السابق .
(٣) رواه مسلم والترمذى في والترغيب والترهيب جـ٣ ، صـ١١ .
(٤) الترغيب والترهيب جـ٣ ، صـ١٢ : ١٥ السحت هو الحرام وقيل هو الخبيث من المكاسب .

إذا باع وإذا اشترى وإذا إقتضى [1]، وفى حديث أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال أفضل المؤمن رجل سمح البيع سمح الشراء سمح القضاء سمح الإقتضاء [2].

وعن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال . قال رسول الله ﷺ دخل رجل الجنة لسماحته قاضيا ومقتضيا [3].

والتجارة فى الإسلام من قبيل التعاون والتراحم والتعارف قال تعالى : ﴿يا أيها الناس إنَّا خلقناكم من ذكرٍ وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ﴾[4].

وهذا التعارف مقدمة لأمور كثيره قد تصل إلى أن يكون التاجر داعية إلى الإسلام بحسن تعامله وأمانته وصدقه ولهذا فإن التجارة والتجار قد كانوا سببا فى نشر الإسلام فى جنوب شرق آسيا حيث أن هذه البلاد رغم بعدها وإتساعها تدين بالإسلام لأن التجار المسلمين الذين ذهبوا إليها كانوا قمة فى الصدق والأمانة والعدل والسماحة فكان تعاملهم بهذا الطهر والنقاء موضع تساؤل من يتعاملون معهم فلما عرفوا أن الدين الإسلامى الذى يعتنقه التجار يأمرهم بهذا أقبل الناس على الإسلام فاعتنقوه ورضوا بالله ربا وبالإسلام دينا.

ومن آداب التجارة التلطف فى إستيفاء الدين والأمر بحسن قضائه يقول الله تعالى : ﴿وإن كان ذو عسرةٍ فنظرةٌ إلىٰ ميسرةٍ وأن تصدقوا خيرٌ لكم إن كنتم تعلمون (٢٨٠) ﴾[5]، فحسن إستيفاء الدين والتجاوز عن المدين من سمات

---

(١) فتح البارى بشرح البخارى جـ٥ ، صـ٢١٠ ، ٢١٢ وقد بوب البخارى رحمه الله لهذا الحديث باب السهوله والسماحة فى الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه فى عفاف.
(٢) الترغيب والترهيب للمنذرى جـ٣ ، صـ٤٩ .
(٣) الترغيب والترهيب جـ٣ صـ٤٩ .
(٤) سورة الحجرات الآية ١٣ .
(٥) سورة البقرة آية ٢٨٠ .

المسلم وقد بشر النبى ﷺ فيما يرويه حذيفه رضي الله عنه قال قال النبى ﷺ تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم قالوا أعملت من الخير شيئاً؟ قال كنت أمر فتيانى أن ينظروا المعسر ويتجاوزوا عن الموسر ، قال فتجاوزوا عنه(١).

وعن حذيفه أيضا قال أتى الله بعبد من عباده أتاه الله ما لا فقال له ماذا عملت فى الدنيا : قال ولا يكتمون الناس حديثا يا رب آتيتنى مالاً فكنت أبايع الناس وكان من خلقى الجواز فكنت أيسر على الموسر وأنظر المعسر فقال الله تعالى أنا أحق بذلك منك تجاوزوا عن عبدى (٢).

ومن آداب التجارة وجوب الصدق فى التعامل حيث دعى الإسلام التجار إلى الصدق فى معاملاتهم وإظهار كل شيء فى سلعهم وقد سبق الحديث التاجر الصدوق الأمين مع النبين والصديقين والشهداء ومن آداب التعامل وجوب النصح للمؤمن فى إختيار ما يصلح له كما يختار التاجر ما يصلح لنفسه.

وقد قال رسول الله ﷺ الدين النصيحة قلنا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسله ولأئمة المسلمين وعامتهم (٣).

وعن جرير بن عبد الله رضى الله عنه أنه قال بايعت رسول الله ﷺ على السمع والطاعه وأن انصح لكل مسلم وكان إذا باع الشيء أو اشترى قال إن الذى أخذنا منك أحب إلينا مما أعطيناك فاختر (٤).

(١) فتح البارى جـ ٥، صـ ٢١١ ، ٢١٢ .

(٢) رواه مسلم هكذا موقوفا على حذيفه ومرفوعا نوعا عن عقبه بن عامر وأبى مسعود الأنصارى هكذا سمعناه من رسول الله ﷺ الترغيب والترهيب جـ٣. صـ١٩ .

(٣) رواه مسلم فى صحيحة جـ١ ، صـ٧٥ .

(٤) الترغيب والترهيب للمنذرى جـ١ ، صـ٢٥

وكان السلف الصالح ممن تربوا في كنف النبوة يلتزمون بهذا الواجب فعن أبى سباع قال إشتريت ناقه من دار وائله بن الاسقع فلما خرجت بها ادركنى يجر إزاره فقال اشتريت ؟ قلت نعم قال أبين لك ما فيها قلت وما فيها قال إنها لسمنيه ظاهرة الصحة فقال أردت بها سفرا أم أردت بها لحما قلت أردت بها الحج قال فارتجعها فقال صاحبها ما أردت إلا هذا أصلحك الله تفسد على. قال إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يحل لأحد يبيع شيئا إلا بين ما فيه ولا يحل لمن علم ذلك إلا بينه رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد ومن آداب التجارة إلا يصف التاجر السلعة بما ليس فيها أو يثنى عليها بصفه لا يتيقن من وجودها ولا مانع أن يذكر الصفات الموجودة من غير كذب ولا مبالغه ولا تدليس فعن وائله بن الاسقع رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يخرج إلينا ونحن تجارا وكان يقول يا معشر التجار إياكم والكذب (١).

وعن عبد الله بن أوفى رضى الله عنه أن رجلا أقام سلعة وهو فى السوق فحلف بالله لقد أعطى بها ما لم يعط ليوقع بها رجلا من المسلمين فنزلت: الآية ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وإيمانهم ثمنا قليلا أولئك لاخلاق لهم فى الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم﴾(٢)، وعن أبى ذر رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، قال فأعادها رسول الله ﷺ ثلاث مرات فقلت خابوا وخسروا ومن هم يا رسول الله قال المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب (٣).

(١) رواه الطبرانى فى المعجم الكبير بإسناد لا بأس به الترغيب والترهيب للمنذرى جـ٣ ، صـ٣٠
(٢) فتح البارى جـ٥ صـ٢٢ والآية من سورة آل عمران رقم ٧٧ .
(٣) رواه مسلم وأبو داود والدارمى فى سننه جـ٢ ، صـ١٨٠ المنفق من النفاق بفتح النون وهو الرواج ضد الكساد والمسبل لثوبه هو الذى يرخى ثوبه خيلاء.

لا دليل على تحديد ربح التجار

إن من تتبع الآيات القرآنية وتأملها لا يجد تحديد نسبة ربح فى هذه الآيات البينات ولهذا فإن تحديد الربح ليس له دليل من الكتاب أما السنة النبوية الشريفة فلم أجد فيما أطلعت عليه حديثا يحدد نسبة الربح للتاجر ولو وجد حديث أو أثر لما خفى على أئمة المذاهب الفقهية وأكثرهم نُسب أهلية الحديث قبل أهلية الفقه.

والأحاديث التى وردت فى التجارة مطلقة تحث علي الصدق فى القول والسماحة فى المعاملة مثل قوله ﷺ التاجر الصدوق الأمين مع النبين والصديقين والشهداء يوم القيامة (١)، وقوله ﷺ دع الناس يرزق بعضهم بعضاً (٢)، وقوله ﷺ عليكم بالتجارة فإن فيها تسعة أعشار الرزق (٣).

وعن جابر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال رحم الله رجلا سمحا إذا باع وإذا إشترى وإذا إقتضى (٤).

بل إننا نجد من السنة النبوية الشريفة من أطلق نسبة الربح حتى أنها وصلت إلى الضعف أو أكثر وكذلك فى أفعال الصحابة وأقوالهم لا نجد تحديداً لنسبة الربح بل إن بعض الصحابة ربح أضعاف ما إشترى به ولو كان فى الربح شبهة حرام لكانوا أبعد الناس عنه، وقد شهد الله لهم بالفلاح وكفى بالله شهيداً.

قال تعالى : ﴿لكن الرَسُولُ والَّذين آمَنُوا معهُ جاهدُوا بأمْوالهِمْ وأنفُسهِم وأُولَئك لهُمُ الخيراتُ وأُولَئك هُمُ المُفْلحُون (٨٨)﴾ (٥).

---

(١) الترمذى ٩ ـ ١٢٠ سبق تخريجه.
(٢) البيهقى جـ٢ ، صـ٥٧ .
(٣) مسند الامام أحمد ـ سبق تخريجه .
(٤) رواه البخارى سبق تخريجه .
(٥) سورة التوبة آية ٨٨

وقد تتبعت أقوال الفقهاء لبيان شبهة تحديد الربح بالثلث فى بعض المذاهب فوجدت أن هناك خلطا بين الربح بطريق التدليس أو الغبن والتدليس حرام ومعناه كتمان عيب فى السلعة عن المشترى، وحرمة التدليس بالنص فقد قال رسول الله ﷺ البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما [1].

والتدليس أو التغرير هو إغراء العاقد وخديعته ليقدم على العقد ظنا منه أنه فى مصلحته والواقع خلاف ذلك وهو أنواع كثيرة منها التدليس الفعلى والتدليس القولى والتدليس بكتمان الحقيقة، أما التدليس الفعلى فهو إحداث فعل فى المعقود عليه ليظهر بصورة غير ما هو عليه فى الواقع كطلاء الأثاث والمفروشات القديمة لتظهر أنها حديثة، والتدليس القولى فهو الكذب الصادر عن أحد العاقدين كأن يقول البائع أو المؤجر للمشترى أو للمستأجر هذا الشىء يساوى أكثر ولا مثل له فى السوق، أما التدليس بكتمان الحقيقة فهو إخفاء عيب فى أحد العوضين كان يكتم البائع عيبا فى المبيع كتصدع فى جدران الدار ودهانها بالدهان أو الجص وكل هذه الأنواع من التدليس حرام منهى عنها، أما الغبن فهو فى اللغة النقص والتغرير والخداع وعند الفقهاء الغبن أن يكون أحد العوضين غير متعادل مع الآخر بأن يكون أقل من قيمته أو أكثر منها.

والغبن نوعان: يسير وفاحش [2].

أما الغبن اليسير فهو ما يدخل تحت تقويم المقومين أى ما يتناوله أهل الخبرة ويكون الترجيح فيه فى السعر، بالزيادة أو النقصان بنسبه قليله[1].

(١) أخرجة البخارى فى فتح البارى ٤ / ٣٢٨ ومسلم ٣ / ١١٦٤ طبع الحلبى .
(٢) البدائع ٦ / ٣٠ والدر المختار ٤ / ١٦٦ .

أما الغبن الفاحش فهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين أو تقدير أهل الخبرة العارفين بأسعار الأشياء.

أثر الغبن فى العقد:

الغبن اليسير لا أثر له على العقد لأنه يصعب الاحتراز عنه ويكثر وقوعه فى الحياة العملية فيتسامح الناس فيه أما الغبن الفاحش فيؤثر فى العقد ويجيز فسخه عند بعض الفقهاء.

ولهذا فإنه قد حدث فى مسألة تقدير أو تحديد نسبه الربح الخلط بينه وبين الغبن، وكان الاتجاه فى الفقه الإسلامى العدل فى كفتى الميزان بين البائع والمشترى فلا يظلم ولا يُظلم.

وهذا ما جعل كثير من الناس يفهم أن مقياس الربح هو مقياس الغبن دون نظر إلى قيمة السلعة وقت الشراء فقد يكون سعر السوق فى هذا الوقت قد رفع من ثمنها فربح فيها صاحبها ضعف ثمنها وقد تكون قيمتها فى هذا الوقت أقل من قيمتها التى إشترى بها البائع فلو باعها بقيمتها الحقيقية دون ربح لكن غابنا للمشترى فالفرق شاسع والبون واسع بين الغبن وبين تحديد قيمة الربح.

وقد جاء فى الفقه المالكى أن الغبن على ثلاثة أنواع الأول غبن لا يقام به، وهو إذا زاد المشترى فى ثمن السلعة على قيمتها لغرض له كالمشاكلة والثانى غبن يقام به قل أو كثر وهو الغبن فى بيع الاسترسال واستسلام المشترى للبائع والثالث أخُتلف فيه وهو ما عدا ذلك، وعلى القول بالقيام به فيقوم المغبون سواء كان بائعا أو مشتريا إذا ان مقدار الثلث فأكثر وقيل لاحد له [1].

---

(١) القوانين الفقهية لابن جزى ٢٦٨

وجاء فى حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدرديرى قال المتبطى قال بعض البغداديين إذا زاد المشترى فى المبيع على قيمة الثلث فأكثر فُسخ البيع وكذلك إن فُسخ بنقصان الثلث من قيمته فأعلى إذا كان جاهلا بما صنع وقام قبل مجاوزة العام وبهذا أفتى المازرى وابن عرفة والبازلى وابن لب (٢).

ومن يتأمل فى الزيادة على قيمة الثلث يجد أنها قامت على الغبن والتدليس وليس الربح فقد يربح البائع أكثر من الثلث ويكون هو المغبون وليس المشترى ذلك أن البائع قد يكون باع سلعته بأقل من سعر السوق والاحاديث النبوية فى منع تلقى الركبان وحرمة بيع الحاضر للبادى كلها تقوم على أن يكون البائع والمشترى فى بيعهما وشرائهما بسعر السوق حتى لا يظلم أحدهما الآخر فالغبن يكون بالزيادة أو النقص عن سعر السوق والظاهر فى المذهب الحنفى والمذهب الشافعى ومذهب أحمد عدم الاعتداد بالغبن إلا إذا صحبة التغرير.

وقد حرر ابن عابدين هذه المسألة فى المذهب الحنفى فى رسالته المعروفه "تحبير التحرير فى إبطال القضاء بالفسخ بالغبن الفاحش بلا تغرير " حيث يقول وأما دعوى البالغين الغبن وفسخهم البيع به ففيها أقوال ثلاثة : قيل تصح ويُفسخ مطلقا وقيل لا مطلقا ... وقيل بالتفصيل ... أن غره نعم وإلا فلا وبه افتى أكثر العلماء رفقا بالناس ومشى عليه فى متن التنوير آخر باب المرابحة وفى الزيلعى والصحيح أن يفتى بالرد إن غره وإلا فلا وبه أفتى الحبر الرملى حيث سئل هل له خيار الفسخ به حيث غره بذلك أجاب نعم له فسخ البيع بذلك والحالة هذه وقد ذكر المسألة فى فتاوى قارىء الهداية فى ثلاثة مواضع

---

(١) القوانين الفقهية لابن جزى ٢٦٨ .
(٢) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٣ ، صـ١٤١ .

بذلك والحالة هذه وقد ذكر المسألة فى فتاوى قارىء الهداية فى ثلاثة مواضع منها كما ذكر الزيلعى فى باب التوليه والمرابحة وصاحب البحر فاختار بعضهم الرد مطلقا وبعضهم عدمة مطلقا والصحيح الذى يفتى به إن غره رد وإلا فلا... إنتهى ويخلص مما تقدم أن الصحيح الذى يفتى به فى المذهب الحنفى هو أن الغبن الفاحش إذا صحبه تغرير جاز الرد به وإن لم يصحبه تغرير فلا رد وهذا ما لم يكن الغبن فى مال المحجور أو فى مال الوقف أو بيت المال فيرد بالغبن الفاحش لو لم يوجد تغرير.

والظاهر أيضا أن مذهب الشافعى ألا يرد بالغبن الفاحش إذا لم يوجد تغرير، جاء فى نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لو اشترى زجاجة يظنها جوهرة بثمن الجوهرة بثمن كثير أو باع جوهرة يظنها زجاجة بمال قليل فإنه لا خيار فى الاول للمشترى ولا للبائع فى الثانية [1]، وفى مذهب الإمام أحمد بن حنبل يثبت خيار الغبن فى ثلاث صور وكلها لا تخلو من التغرير الأول بيع متلقى الركبان أو السلع والثانية بيع النجش والثالثة بيع المسترسل وهو الجاهل بقيمه السلعة ولا يحسن المبايعة فيستأمن العاقد معه فيغره فيكون للمسترسل خيار الغبن وقد صحب الغبن هنا أيضا تغرير وسيأتي تفصيل ذلك فى التدليس وهناك فرق بين المسترسل وغير المسترسل فهما يشتركان فى الجهل بقيمة المبيع ولكن المشترى المسترسل يستأمن البائع فيغره ومن ثم وجد التغرير فى البيع لمسترسل أما غير المسترسل فيجهل قيمة المبيع لإستئمانه البائع ولكن للعجله وعدم التثبيت فلم يكن له خيار ولأن الغبن انبنى على تفريطه وتقصيره ولم يبن على التغرير [2].

(١) مغنى المحتاج على المنهاج جـ٢، صـ٦٥ .
(٢) المغنى لابن قدامة جـ٣، صـ٥٧٤ بتصرف .

فالفرق كبير بين الربح مما لا يخالف سعر السوق وبين الربح بطريق الغبن أو التدليس وقد صح الحديث عن رسول الله ﷺ بما يدل على مشروعيه الربح مضاعفا، وهذا فى الحديث الذى أخرجة أحمد والبخارى وأبو داود والترمذى وابن ماجة عن عروة بن الحق البارقى رضى الله عنه .

روى الإمام أحمد فى مسنده عن عروة قال : "عرض للنبى ﷺ جلب فأعطانى دينار وقال "أى عروة" أئت الحلب فأشتر لنا شاة فأتيت الجلب فساومت صاحبه فاشتريت منه شاتين بدينار فجئت أسوقهما أو قال أقودهما فلقينى رجل فساومنى فبعته شاة بدينار فجئت بالدينار وجئت بالشاه فقلت يا رسول الله هذا ديناركم وهذه شاتكم قال : وصنعت كيف فحدثته الحديث فقال : "اللهم بارك له فى صفقه يمينه" فلقد رأيتنى أقف بكناسة الكوفه، فاربح أربعين ألفا قبل أن أصل إلى أهلى " [١]. ورواه الترمذى بنحوه [٢].

وروى الإمام البخارى فى كتاب المناقب من صحيحة عن عروة : أن النبى ﷺ أعطاه دينارا يشترى له به شاة فأشترى له به شاتين فباع إحداهما بدينار فجاء بدينار وشاة فدعا له بالبركة فى بيعه وكان لو اشترى التراب لربح فيه [٣].

---

(١) مسند أحمد جـ٤ ، صـ٣٧٦ طبع المكتب الإسلامى .

(٢) رواه فى البيوع حديث ١٢٥٨ .

(٣) انظر الحديث ٣٦٤٢ فتح البارى ٦ / ٦٣٢ دار الفكر بتصحيح وتحقيق الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز والحديث عن طريق شيب بن غرقده قال سمعت الحى يتحدثون عن عروة (والحى) وإن جهل حالهم يمتنع تواطئهم عن الكذب كما قال الحافظ بالإضافه إلى ورود الحديث من الطرق الأخرى التى هى الشاهد لصحته ورواه أحمد وغيره الفتح ٦ / ٦٣٥ فما قاله الإمام الخطابى فى ترجيح مذهب الشافعى فى عدم اجازه بيع الفضولى ورده خبر عروه أن الحى حدثوه وما كان هذا سبيله من الروايه لم تقم به الحجة ومعالم السنن ٥ / ٤٩٥ لاوجه له بعد أن أخرج البخارى الحديث فقد جاز القنطره فضلا عن الطريق الأخرى .

رواه البخاري ،[1]وذكر المنذرى فى مختصر السنن [2]، قال وأخرجة الترمذى وابن ماجة [3].

وروى أبو داود أيضا عن حكيم بن حزام رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ بعث معه بدينار يشترى له أضحية فأشتراها بدينار وباعها بدينارين فرجع فأشترى له أضحيه بدينار وجاء بدينار إلى النبى ﷺ فتصدق به النبى ودعا له أن يبارك له فى تجارته [4].

ورواه الترمذى من حديث حبيب بن أبى ثابت عن حكيم بن حزام قال وحبيب لم يسمع عندى من حكيم [5].

ومن الأدلة على مشروعيه الربح بغير حد ما صح أن الزبير بن العوام وهو أحد المبشرين بالجنه وأحد السته أصحاب الشورى وحوارى رسول الله ﷺ وابن عمه اشترى أرض الغابه وهى أرض عظيمة شهيره من عوالى المدينه بمائه وسبعين ألفا فباعها ابنه عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما بألف ألف وستمائه ألف أي مليون وستمائه ألف أى أنه باعها بأكثر من تسعه أضعافها، وقد رويت هذه الواقعه فى الجامع الصحيح للإمام البخارى كما رواه بسنده عن عبد الله بن الزبير وقد ساقه فى كتاب فرض الخمس (باب بركة الغازى فى ماله حيا وميتا) حديث ٣١٢٩.

---

(١) انظر الحديث ٣٣٨٤ طبع حمص إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس.

(٢) الحديث ٣٢٤٤ من مختصر السنن مع معالم السنن للخطابى وتهذيب السنن لابن القيم بتحقيق محمد حامد الفقي طبع السنة المحمدية مصر.

(٣) أخرجة الترمذى فى البيوع حديث ١٢٥٨ وابن ماجه فى الصدقات حديث ٢٤٢ باب الأمين يتجر فيه فيخرج.

(٤) رواه فى البيوع حديث ٣٣٨٦ عن طريق سفيان عن أبى حصين عن شيخ من أهل المدينة وهو مجهول فالحديث ضعف بذلك.

(٥) الترمذى فى البيوع حديث ١٢٥٧ .

قال عبد الله بن الزبير لما وقف الزبير يوم الجمل دعانى فقمت إلى جنبه فقال يا بنى أنه لا يقتل اليوم إلا ظالم أو مظلوم وإنى لا أرانى إلا سأقتل اليوم مظلوما وإن من أكبر همى لدينى، أفترى يبقى ديننا من مالنا شيئا؟ فقال يا بنى بع ما لنا فاقضى دينى وأوصى بالثلث وثلثه لبنيه ـ يعنى عبد الله بن الزبير يقول ثلث الثلث ـ فإن فضل من مالنا فضل بعد قضاء الدين فثلثه لولدك قال هشام وكان بعض ولد عبد الله قد وازى بعض بنى الزبير ـ خبيب وعباد وله يؤمئذ يا أبت من مولاك تسعه بنين وتسعه بنات قال عبد الله فجعل يوصينى بدينه ويقول : يا بنى إن عجزت عنه فى شىء فأستعن عليه مولاى قال : فو الله ما دريت ما أراد حتى قلت يا أبت من مولاك قال الله، قال : فو الله ما وقعت فى كربة عن دينه إلى قلت يا مولى الزبير إقض عنه دينه فيقضيه فقتل الزبير رضى الله عنه ولم يدع دينارا ولا درهما إلا أرضين منها الغابة وإحدى عشر دارا بالمدينة ودارين بالبصرة ودار بالكوفة ودارا بمصر قال : وإنما كان دينه الذى عليه أن الرجل كان يأتيه بالمال فيستودعه إياه فيقول الزبير لا ولكنه سلف فإنى أخشى عليه الضيعة وما وُلِّىَ إمارة قط ولا جبايه خراج ولا شيئا إلا أن يكون فى غزوة مع النبى ﷺ أو مع أبى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم ، قال عبد الله بن الزبير فحسبت ما عليه من الدين فوجدته ألفى ألف ومئتى ألف؟ قال فلقى

حكيم بن حزام عبد الله بن الزبير فقال يا ابن أخى كم على أخى من الدين؟ فكتمته فقال مئه ألف فقال حكيم والله ما أرى أموالكم تسع لهذه فقال له عبد الله أرأيت إن كانت ألفى ألف ومئتى ألف؟ قال ما أراكم تطيقون هذا فإن عجزتم عن شىء منه فاستعينوا بى قال وكان الزبير اشترى الغابة بسبعين ومائه ألف فباعها عبد الله بألف ألف وستمائه ألف ثم قام فقال من كان له على الزبير

حق فليوافنا بالغابة فأتاه عبد الله بن جعفر وكان له على الزبير أربعمائه ألف فقال لعبد الله إن شئتم تركتها لكم قال عبد الله لا قال فإن شئتم جعلتموها فيما تؤخرون إن أخرتم فقال عبد الله لا، قال فاقطعوا لى قطعه قال عبد الله لك من ها هنا إلى ها هنا فباع منها فقضى دينه فأوفاه وبقى منها أربعه أسهم ونصف فقدم على معاويه وعنده عمرو بن عثمان والمنذر بن الزبير وابن زمعة فقال له معاوية كم قومت الغابه ؟ قال كل سهم مئه ألف قال كم بقى ؟ قال أربعه أسهم ونصف فقال المنذر بن الزبير قد أخذت سهما بمئه ألف وقال عمرو بن عثمان قد أخذت سهما بمئه ألف وقال إبن زمعه قد بمئة سهما بمئة ألف فقال كم بقى ؟ فقال سهم ونصف قال أخذته بخمسين ومئه ألف قال وباع عبد الله بن جعفر نصيبه من معاوية بستمائه ألف .

والحديث موقوف ولكن عبد الله بن الزبير وهو صحابى باع ما باعه من الغابه لعبد الله بن جعفر وهو صحابى ولمعاوية وهو صحابى وكثير من الصحابة أحياء متوافرون إذ تم ذلك فى عهد على رضى الله عنه ولم ينكر ذلك أحد منهم مع إشتهار الواقعه واتصالها بحقوق كثير من الصحابه وأبنائهم فدل ذلك على إجماعهم على الجواز [1].

وقال الدكتور يوسف القرضاوى وأحب أن أنبه هنا على أن دلاله الوقائع التى ذكرناها فى العصر الراشد على جواز بلوغ الربح فى بعض الأحيان إلى ضعف رأس المال أو أضعافه لا تعنى أن كل صفقة يجوز فيها الربح إلى هذا الحد فإن الوقائع فى الحقيقة وقائع أعيان أو أحوال لا عموم لها ولا يمكن أن يؤخذ منها حكم عام دائم مطرد لكل تجار الأمة فى كل زمان ومكان وفى كل

(١) بحث للاستاذ الدكتور يوسف القرضاوى فى تحديد الأرباح (تعليق) .

الأحوال وكل السلع ولا سيما الذين يتاجرون فى السلع الضرورية لجماهير الناس كما أن الواقعات المذكوره لم تقترن بأى محاوله من محاولات إغلاء السعر على الناس أو أى من إحتكار السلعة أو غبن المشترى أو إستغلال غفلته أو التدليس عليه أو ظلمه بأى وجه من الوجوه فهذا لو وقع يجعل الربح الحاصل من الصفقه حراما إذ كل ربح يأتى ثمرة لتعامل يحذره الشرع فإنه لا يطيب لكاسبه ولا يحل بحال من الأحوال والمسلم لا يرضى إن يربح الدنيا ويخسر الآخرة.

الفصل الثالث

التسعير

تعـــريف التسعيـــر

التسعيـر فى اللغة هو تقدير السعر يقال سعـرت الشىء أى جعلت له سعرا معلوما ينتهى إليه وسعروا تسـعيرا : أى : اتفقوا على سعر [1]، والسعر مأخوذ من سَّعَرَ النار إذا دفعها لأن السَّعر يوصف بالإرتفاع ذكره الزمخشرى [2].

التسعير فى الإصطلاح

عرفـة الإمام النووى بقوله: التسـعير هو جعـل سعر معلوم ينتـهى إليه ثمن الشىء [3].

وعرفة صاحب مطالب أولى النهى وغيره بأنه تقدير السلطان أو نائبه للناس سعـرا واجبارهم على التبـايع بما قدره [4]، وقال ابن عرفـة حد التسعـير تحديد حاكم السوق لبائع المأكول فيه قدرا للمبيع بدرهم مغلوم[5].

وبالنظر إلى التـعريفـات الإصطلاحية نجـدها تدور حول مـفهـوم واحد هو فرض السعر وتحديده من السلطان أو نائبه أو من يقوم مقامهما كحاكم السوق كما فى تعريف ابن عرفة.

ثانيا : الإجبـار والإلتزام بهذا السعـر المفروض مع وضع العقـوبات المالية أو التعزيريه أو المصادرة على من يخالف بالزيادة فى هذا السعر .

ثالثاً : قيـام رقابة على الأسواق وكان الذى يقـوم بهذا يسمى بالمحـتسب أو

---

(١) المصباح المنير ومختار الصحاح، والقاموس المحيط ولسان العرب مادة (سَّعَرَ) .
(٢) النظم المستعذب فى شرح غريب المهذب ١ / ٣٨ طـ مصطفى البابى الحلبى.
(٣) المجموع وشرح فتح العزيز جـ١٣ ، صـ٢١ .
(٤) مطالب أولى النهى ٣ / ٦٢ وأسنى المطالب ٢ / ٣٨ طـ المكتبة الإسلامية .
(٥) التيسير فى أحكام التسعير تأليف القاضـى أحمد بن سعيد المجيلدى ٥ / ٤١ طـ الشركة الوطنيه للنشر والتوزيع الجزائر .

حاكم السوق كما فى تعريف ابن عرفة، ولم تكن مهمته الأساسيه التسعير وإنما كانت مراقبه الآداب العامة وسلامه المكاييل والموازيين ومعرفه فاسد السلع من صالحها وغير ذلك من أمور السوق كالنظافة فى المكان وأدب اللسان ومنع الحلف ....الخ.

حكـــم التسعـــير

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن الأصل فى التسعير هو الحرمه[1].

أما جواز التسعير فمقيد عنده بشروط معينه.

الأدلة على حرمة التسعير من الكتاب والسنه: أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾[2]، فاشترطت الآية التراضى بين البائع والمشترى والتسعير لا يتحقق مع التراضى فإن رضيه المشترى لا يرضاه البائع، أما السنه فقوله ﷺ لا يحل مال أمرىء مسلم إلا بطيب نفس منه [3].

أما الحديث الذى يعتبر نصاً فى الموضوع ولا يجوز تأويله أو الخروج عنه لأنه قضاء رسول الله ﷺ وقد قال الله تعالى : ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ﴾ [4].

فقد روى أنس رضى الله تعالى عنه قال غلى السعر فى المدينه على عهد رسول الله ﷺ فقال الناس يا رسول الله : غلا السعر فسعر لنا فقال رسول الله ﷺ : إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق ، إنى لأرجو أن ألقى الله وليس

---

(١) الهداية ٤ / ٩٣ طبع البابى الحلبي والبدائع ٥ / ١٢٩ طبع دار الكتاب العربى، والجوهرة المنيره ٢ / ٣٨٧ طبع مكتبه أمدادية والزيلعى ٦ / ٢٨ طبع دار المعرفة، وكشف الحقائق ٢ / ٢٣٧ طبع مطبعة الموسوعات. والاختيار ٤ / ١٦٠ ـ١٦١ ، وابن عابدين / ٢٥٦ والشرح الصغير ١ / ٦٣٩، الوان علي هامش مواهب الجليل ٤ / ٣٨٠ طبع دار الفكر والقوانيين الفقهيه ٢٦٠ طبع الدار العربية للكتاب والمنتقى ٥ / ١٨ طبع دار الكتاب العربى والتحفه ٢ / ١٠٩ المطبعة الاميريه بمكة ونهاية المحتاج ٣ / ٤٥٦ والقليوب ٢ / ١٨٦ طبع إحياء الكتب العربية واسنى المطالب ٢ / ٣٨ وحاشيه الجمل طبع دار احياء التراث العربى وروضه الطالبين ٣ / ٤١١ / ٤١٢ ومغنى المحتاج ٢ / ٣٨ ومطالب أولى النهى ٣ / ٦٣ وكشف القناع ٤ / ٤٤ والانصاف ٤ / ٣٣٨ مطبعه السنة المحمدية والمغنى ٤ / ٢٤٠ / ٢٤٤ .

(٢) سورة النساء آية ٢٩ .

(٣) أخرجة أحمد ٥ / ٧٢ طبع اليمن وهو حديث صحيح ، التلخيص لابن حجر) ٣ / ٤٦ ، ٤٧ طبع شركة الطباعة الفنية .

(٤) سورة الأحزاب الآية ٣٦ .

وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة من دم ولا مال [1]، قال ابن قدامه والدلالة على حرمة التسعير من وجهين :

(١) أنه ﷺ لم يسعر وقد سألوه ذلك ولو جاز لأجابهم إليه.

(٢) أنه علل بكونة مظلمة والذى لا شك فيه أن مبدأ الرضائيه أساس فى الشريعة الإسلامية قد تميزت به، وأن التسعير فيه إكراه على إخراج المال من يد صاحبه ومالكه إلى غيره بدون رضا فهو كالغصب وللناس حريه التصرف فى أموالهم والتسعير حَجر عليهم والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين وليس نظره لمصلحة المشترى برخص الثمن أولى من نظره لمصلحة البائع بتوفير الثمن المجزى وهذا ما علل به ابن قدامه فى المغنى [2].

والثمن حق العاقد فإليه تقديره . ثم إن التسعير سبب الغلاء والتضييق على الناس فى أموالهم لأن الجالبين (المستوردين) إذا بلغهم ذلك لم يأتوا بسلعهم بلدا يكُرهونه على بيعها فيه بغير ما يريدون ومن عنده السلع فإنه يمتنع عن بيعها ويخفيها، ويطلبها أهل الحاجة إليها فلا يجدونها إلا قليلا فيرفعون من ثمنها ليصلوا إليها فتغلوا الأسعار ويحصل الإضرار بالجانبين جانب المشترى فى منعه من الوصول إلى غرضه وجانب البائعين فى منعهم من بيع أملاكهم فيكون حراماً [3].

---

(١) حديث أنس أن الله هو المسعر، اخرجه أبو داود ٣ / ٧٣١ طبعة عزت عبيد (دعاس) وقال ابن حجر إسناده على شرط مسلم (التلخيص ١٤١٣ طبع شركة الطباعة الفنية)
(٢) المغنى ٤ / ٢٤٠ ، ٢٤١ ونيل الأوطار للشوكانى المطبعة العثمانية المصرية .
(٣) المغنى ٤ / ٢٤٠ وشرح [illegible] جـ٣ / ١٥٠ طبع مطبعة السنه المحمدية .

جـــوازالتسعـــير

مما تقدم يعـلم أن الأصل منع التسعـير ومنع تدخل أرباب الأمـر والنهى فى أسعار السلع إلا أن هناك حـالات يكون لولى الأمر حق التدخل بالتسعـير وقد يجب عليه التدخل على إختلاف الأقـوال، ومن الحالات التى أجاز فيها بعض الفقهاء تدخل ولى الأمر بالتسعير الحالات الآتية :

١. تعدى أرباب الطعام عن القيمة تعديا فاحشا :

فقد أجاز فقهاء الحنفيه للحاكم أن يسعر على الناس إن تعدى أرباب الطعام عن القيمة تعديا فـاحشا وعجز عن صيانه حقوق المسـلمين إلا بالتسعير وذلك بعد مـشورة أهل الرأى والبصيـره وهو المختار وبه يفتى لأن فـيه صيانه حـقوق المسلمين عن الضياع ورفع الضرر عن العامة [١]، والتعدى الفاحش كما عرفه الزيلعى هو البيع بضعف القيمة [٢].

٢. إحتكار المنتجين أو التجار :

لا خلاف بـين الفقـهاء أن الاحتكـار حرام فى الأقـوات كما أنـه لا خلاف بينهم فى أن جزاء الاحتكار هو بيع السلعة المحتكره جبرا على صاحبها بالثمن المعقول.

والأصل فى تحريم الإحـتكار ما أخـرجه مسلم والتـرمذى وابن مـاجه وأبو داود عن معمر بن أبى معمر أن رسول الله ﷺ قال : "لا يحتكر إلا خاطىء[٣]".

وأخرج أحمد عن معقل بن يسار أن رسول الله ﷺ قال : من دخل فى شىء

---

(١) ابن عابدين ٥ / ٢٥٦ والفتاوى الهنديه ٣ / ٢١٤ طبع المطبعه الكبرى الأميرية ـ الإختيار لتعليل المختار ٤ / ١٦١ ،الهداية ٤ / ٩٣ وكشف الحقائق ٢ / ٢٣٧، والزيلعى ٦ / ٢٨ .

(٢) الزيلعى ٦ / ٢٨ .

(٣) قال صاحب الجامع الصغير ـ رواه أحمد ومسلم وأبو رواد عن معمر ورمز له بالصحة الجامع الصغير جـ٢ ، صـ٢١١ .

من أسعار المسلمين ليغليها عليهم كان حقا على الله أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة وأخرج ابن ماجه عن عمر قال رسول الله ﷺ من إحتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجزام والإفلاس والذى لا شك فيه أن الاحتكار نزعة فردية لا تتفق مع مبادىء الإسلام وحب المسلم للمسلم بل لا تتفق مع الإيمان لقول رسول الله ﷺ لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه[(١)].

٣.حاجة الناس إلى السلعة :

فقد ذكر الاحناف فى كتبهم "لا ينبغى للسلطان أن يسعر على الناس إلا إذا تعلق به دفع ضرر العامة كما إشترط المالكية وجود مصلحة فيه وكذلك الشافعيه أيضا.

وكذا إذا إحتاج الناس إلى سلاح للجهاد فعلى أهل السلاح بيعه بعوض المثل ولا يمكنون من أن يحبسوا السلاح حتى يتسلط العدو أو يبذل لهم من الأموال ما يختارون [(٢)].

ويقول ابن تيمية أن لولى الأمر أن يُكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه الناس فى مخمصة فإنه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل، ولهذا قال الفقهاء من أضطر إلى طعام الغير أخذه منه بغير إختياره "بقيمة مثله" ولو إمتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره لم يستحق إلا سعره [(٣)].

---

(١) الجامع الصغير للسيوطى . وقال صحيح الإسناد جـ٢ ، صـ٢١١

(٢) الهداية ٤ / ٩٣ . والحسبه فى الإسلام لابن تيمية صـ٢٧ طبع المكتبه العلمية والطرق الحكمية ٢٥٣ . طبع مطبعة السنة المحمدية .

(٣) الحسبة فى الإسلام لابن تيمه ص ٤١ المكتبه العلمية.

٤. حصر البيع لأناس معينين:

قال ابن تيمية [١] أنه لا تردد عند أحد من العلماء فى وجوب رد التسعير فى حالة إلزام الناس إلا ببيع الطعام أو غيره إلا لإناس معينين فهنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل ولا يشترون إلا بقيمه المثل لأنه إذا كان قد منع غيرهم أن يبيع ذلك النوع أو يشتريه فلو سوغ لهم أن يبيعوا بما اختاروا أو يشتروا بما اختاروا لكان ذلك ظلما للبائعين الذين يريدون بيع تلك الأموال وظلما للمشترين منهم.

فالتسعير فى مثل هذه الحالة واجب بلا نزاع، وحقيقة الزامهم أن لا يبيعوا أو لا يشتروا إلا بثمن المثل .

٥. إحتياج الناس إلى صناعة طائفة وهذا ما يقال له التسعير فى الأعمال أو تحديد أجر العامل وهو أن يحتاج الناس إلى صناعة طائفه كالفلاحة والنساجة والبناء وغير ذلك فلولى الأمر أن يلزمهم بذلك بأجره المثل إذا امتنعوا عنه ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل ولا يمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم .

ومما سبق نجد أن رأى ابن تيمة وابن القيم إنه لم تتم المصلحة إلا بالتسعير سعر عليهم السلطان تسعير عدل بلا وكس ولا شطط وإذا اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم بدونه لم يفعل [٢]، وهذا يدل على أن الحالات المذكوره ليست حصرا بل هى على سبيل المثال تحقيقا للمصلحة مثل وجوب التسعير على الولى عام الغلاء كما قال به الإمام مالك وهو وجه للشافعيه أيضاً [٣].

---

(١) الحسبة فى الإسلام صـ١٨ ، ١٩ والطرق الحكمية صـ٢٤٥.
(٢) الحسبه فى الإسلام صـ٤٤ ، ٤٥ .
(٣) المنتقى شرح الموطأ جـ٥، صـ١٩، ومواهب الجليل جـ٤ ، صـ٣٨٠

رأينــــا فى التسعـــير

إن المتتبع لنصوص الكتاب والسنه وآراء الفقهاء يجد أن التسعير الأصل فيه المنع ولكنه جائز للضـرورة إذا كانت هذه الضرورة تدفع ضررا أكبر ولابد فى تحـقيق هذه الضـرورة من تحقـيق صفـة العـدل إذا لا يكون التسـعيـر محـققـا للمصلحـة إلا إذا كانت فيـه المصلحة للبـائع والمشترى ولا يمنع البـائع ربحا لا يسوغ له منه ما يضر بالناس ولهذا اشترط الإمام مالك عندما رأى التسعير على الجزارين أن يكون التـسعير منسـوباً إلى قدر شرائهم أى أن تراعى فـيه ظروف شراء الذبائح ونفـقه الجـزارة وإلا فإنه يخشى أن يقلعـوا عن تجارتهم ويتـركوا السوق وهذا ما عبر عنه القاضى أبو الوليد الباجى من أن التسعير بما لا ربح فيه للتجار يؤدى إلى فساد الأسعار وإخفاء الأقوات وإتلاف أموال الناس.

ولهذا قـالوا ينبغى للإمام أن يجـمع وجوه أهل سوق ذلك الشىء ويحـضر غيرهم استظهاراً على صدقهم وإن يسعر بمشورة أهل الرأى والبصيره فيسألهم كيف يشـترون؟ وكيف يبيـعون؟ فينازلهم إلى ما فـيه لهم وللعامه سـداد حتى يرضـوا به وقال أبو الولـيد البـاجى ووجـه ذلك أنه بهذا يتـوصل إلى مـعرفـه مصـالح الباعـة والمشترِيـن ويجعل للباعـة فى ذلك من الربح ما يـقوم بهم ولا يكون فيه إجحاف بالناس (١).

ولا يجوز عـند أحد من العلمـاء أن يقول لهم لا يبـيعوا إلا بكذا ربـحتم أو خسرتم من غير أن ينظر إلى ما يشتـرون به وكذلك لا يقول لهم ... ولا تبيعوا إلا بمثل الثمن الذى إشتريتم به (٢).

---

(١) المنتقى جـ٥، صـ١٩ .
(٢) الطرق الحكمية صـ٢٥٥ .

قالوا أن الرسول ﷺ نهى عن الضرر فقال "لا ضرر ولا ضرار" والمقصود بالتسعير منع الضرر عن عامة الناس وهم محتاجون إلى المتاع والطعام وغير ذلك فإذا رأى ولى الأمر أن عدم التسعير يؤدى إلى ضرر وجب عليه بنص الحديث منعه.

ثانيا: أن الولاية التى يملكها الحاكم الشرعى توجب عليه تحقيق العدل فإذا وجد قوماً يظلمون وجب عليه كفهم ومنعهم فله التدخل إذا ما وجد أهل السوق اتفقوا على ظلم الناس وغلت أسعارهم ووجد كفة الميزان مائلة عنده فوجب عليه أن يسعر عليهم حتى يكون العدل قائماً بين الناس.

ثالثاً: فإن الإسلام مع إحترامه للملكية الخاصة والحرية الإقتصادية فإنه يقيم الموازنه بين الملكية والمصالح العامة وأن الإنسان مستخلف فى المال من الله سبحانه وتعالى فلا يجوز له أن يجعله سلاحا بضرر الآخرين قال الله تعالى : ﴿وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه﴾ (١).

وقال تعالى : ﴿وتركتم ما خولناكم وراء ظهوركم﴾ (٢).

وهذا يلفتنا إلى أن الملكية فى الإسلام ليست حقاً مطلقا وإنما هى حق خوله الله للإنسان بشرط أن يؤدى حق الله عليه فى هذا المال فيجعله رحمة للأخرين ولا يجعله عليهم عذابا.

رابعـاً: المجتمع الإســـلامى يقوم على المحبة والأخوة لقوله تعالى : ﴿إنما المؤمنون أخوه﴾ (٣). وقوله ﷺ [مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم

(١) سورة الحديد الآية ٧ . (٢) سورة الأنعام الآية ٩٤ . (٣) سورة الحجرات الاية

كمثل الجسد الواحد إذا إشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى] [1].

وإستغلال الإنسان لأخيه الإنسان يتنافى مع المحبة الإيمانية والأخوة الإسلامية ويولد الحقد والضغائن التى تؤدى إلى تدمير المجتمع كله.

ومع إيرادنا لهذه الأدله فإننا نرى أن قيام العدل بين البائع والمشترى هو الأحق فلا يُظلم البائع لمصلحة المشترى ولا يظلم المشترى لمصلحة البائع وقد يكون ذلك ميسرا إذا ترك الأمر دون تسعير وقد يكون التسعير ضروريا إذا بغت إحداهما على الأخرى .

(١) رواه الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى شرح وترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى للشيخ عبد الرحمن البنا جـ١٩ ، صـ٦٧ .

مـــــا يجـــــوز تسعـــــيره

إختلف الفقهاء فى تحديد الأشياء التى يجرى فيها التسعير فقال ابن تيميه وابن القيم بجواز التسعير للسلع أيا كانت وما دامت لا تباع على الوجه المعروف بقيمة المثل وقال ابن تيمة أنه لا نزاع فى التسعير لأنه مصلحة عامة لحق الله تعالى ولا تتم مصلحة الناس إلا بها كالجهاد مع أنه أوجب الزام أهل السوق المعاوضة بثمن المثل ثم يقول صاحب مطالب أولى النهى وهو إلزام حسن فى مبيع ثمن معلوم بين الناس لا يتفاوت كموزون ونحوه (١) .

القول الثانى: وقال ابن عابدين بناءً على قول أبي حنيفه فى الحجر للضرر وقول أبو يوسف فى الاحتكار جواز تسعير ما عدا القوتين أيضا كاللحم والسمن رعاية لمصلحة الناس.

وهناك قول آخر للحنفيه صرح به العتابي والجساس وغيرهما وهو أن التسعير يكون فى القوتين فقط (٢) .

القول الثالث: وقال الشافعيه فى الاظهر عندهم أن التسعير يجرى فى القوتين قوت البشر وقوت البهائم وغيرهما ولا يختص بالأطعمه وعلف الدواب (٣) .

القول الرابع: وعند المالكية قولان كذلك .

القول الأول: يكون التسعير فى المكيل والموزون فقط طعاما كان أو غيره وأما غير المكيل والموزون فلا يمكن تسعيره لعدم التماثل فيه وهو قول ابن حبيب قال أبو الوليد الباجى هذا إذا كان المكيل والموزون متساويين أما إذا إختلفا لم يؤمر

(١) الحسبة فى الإسلام لابن تيمية صـ١٧ . والطرق الحكمية صـ٢٥٧ .
(٢) ابن عابدين جـ ٥ ، صـ٢٥٧ والدر المنتقى جـ٢، صـ٥٤٨ .
(٣) روضة الطالبين جـ٣ ، صـ٤١١ ، ٤١٢ واسنا المطالب جـ٢ ، صـ٣٨

صاحب الجيد أن يبيعه بمثل سعر ما هو دونه لأن الجودة لها حصة من الثمن كالمقدار (١) .

القول الثانى: يكون التسعير فى المأكول فقط وهو قول ابن عرفة (٢) .

ومع إيرادنا لهذه الأقوال فإن الأمر يتوقف فى كل عصر وزمان على سلعة قد تكون ضرورية تمس حاجة الناس إليها ولا يستطيعون العيش بدونها مثل الخبز فى بعض البلادكمصر والأرز فى بعض المناطق كبلاد جنوب شرق آسيا فهم لا يطعمون غير الأرز ولا يأكلون الخبز ولهذا فإن إختلاف الفقهاء فى تحديد الأشياء التى يجرى فيها التسعير يقوم على واقعهم الذى يعيشونه فى بلادهم وما يعتبرونه ضروريا أو غير ضرورى فالتعبير بالأقوات يدخل فيها اللحم والسمن والتعبير بالمكيل والموزون ثم التعبير بالمأكول وكذلك التعبير بقوت البشر وقوت البهائم لأن ألبان البهائم ضرورية للبشر كل هذا يكون التقدير فيه وصفا لحال وتقييماً لواقع جعلت أئمتنا يصدرون حكمهم وفتواهم ولا يمكن تعميم هذا الحكم على كل زمان ومكان .

ولهذا فإن الأمر يتوقف فى جواز التسعير وتحديد السلع التى يمكن تحديد ثمنها على استبراء الذمة من ولى الأمروعلى خوفه من الله وعلى تقواه وإن يكون ميزان العدل غير مختل لمصلحة فرد أو جماعة.

---

(١) الدر المنتقى جـ١ ، صـ٥٤٨ .
(٢) الدر المنتقى جـ٢ ، صـ٥٤٨ .

الفرق بين التسعير وتحديد الربح

١ ـ أن التسعير يكون مفروضاً من ولى الأمـر أو من يقوم مقامه يحدد سعرا معـينا للبـيع لا يجوز للبـائع أن يزيد عليـه ، أما تحـديد الربح بنسبـة معـينة من الشارع الحكيم فلا يجوز للمسلم أن يبيع بأكثر من هذه النسبه التزاما بأوامر الله واستبراء لذمته من ربح حرام فهذا غير وارد ديانة .

٢ ـ أن التسعير يراعى فى تحديد مجموعة أمور ذكرناها فى موضوع التسعير أجاز بهـا العلماء الاسـتثناء من حرمـة التسـعير إلى القـول بجوازه، أمـا تحديد الربح الذى هو مـوضوعـا فليس فيـه نص شرعى أو قـاعده عـامة تبين الـقول بوجوبه.

٣ ـ أن التسعير قد يكون فى بعض السلع دون البعض وهذا موضوع خلاف بين الفقهـاء ذكرناه فى موضوع التسـعير أما تحديد الربح إن وجـد فلا يتوقف على تحديد نوع السلعة.

٤ ـ التسعير يخضع لظروف الزمان والمكان وتقديرات الحكام وتحديد الربح مع تأثره بالزمان والمكان فإنه يخضع لما يسمى بقانون العرض والطلب.

٥ ـ التسـعير تنفيـذ لأوامر ولى الأمر بالبيع بسـعر معين قد يراعى فـيه ولى الأمر السعر الذى إشترى به البائع السلعة ويقدر له سعرا يعود عليه بالربح وإن كان قليلا وقد لا يراعى السعر الذى اشتـرى به أما تحديد الربح فالبائع فيه أمين على نفسه فيما بينه وبين ربه كما فى بيع المرابحة ملتزماً بسعر السوق.

الخـــاتمة

مما سبق تبين لنا بالحـجة والدليل أن النصوص الشرعيـه من الكتاب الكـريم أو السنه النبوية الشريفة أو أعمال الخلفاء الراشـدين أو أفعال اصحابة أجمعين لم تحـدد قدرا مـعينا من الربح أو نسـبه مـعـينه لا يجوز لأحـد أن تزيد عليهـا والحكمـة فى ذلك أن تحـديد الربح لا يمـكن أن يتناسب مع مـا شـرعـه الله من قواعـد العدل ومـوازين الحق نظرا لإخـتلاف البـيئات فـى كثرة الموارد وإنـتاج السلع وندرة هـذه الموارد وقله أو إنعـدام إنتـاجـهـا فى مكان آخـر وتفـاوت المجتمعات فقراً وغنى .

وبالنظر لنوع السلعة فتـختلف سلعة عن غيرها فى مقاومـتها لعوامل التلف أو تعرضها الهـلاك كالأطعمة فإنها سريعـة التلف بخلاف السلع المصنوعة من المواد الصلبـة وإختـلاف الزمن بالرخص والغـلاء وإختـلاف طبـيعـه الأشيـاء فالأرض المعدة للبناء بخلاف الأرض المعدة للزراعة وإختلاف ثمن الأرض فى زمن عن زمن آخر متـقدم فقد يرتفع ثمنها بمرر الزمن وهو مـا يسمى " التأثيل" عند الإقتصاديين.

وإختلاف طريقة البـيع فالبيع بالثمن الحال بخلاف البـيع بثمن مؤجل فربح الأول قليل وربح الثانى كثيـر لإحتمال المخاطرة التى يتحـملها صاحب السلعة فـقد لا يستطيع المشـترى الوفـاء بالثمن وبهـذا يضـيع على البـائع رأس المال والربح، فـضلا عن تعطيل مـاله هذه المدة المؤجلة وقد أجـاز جمـهور العلـماء الزيادة فى الثمن إذا زيد فى الأجل إذا عرف ذلك من أول الأمر وتحدد بوضـوح وهو مقابل بيع " السَّلم" الذى تباع فيه السلعة بأقل من الثمن المعتاد وأيضا فإنه قد ينظر لربح السلعة من خـلال طريقـة الحصـول عليهـا فالسلع التى يحـصل

عليهـا بسهولة قد يكون ربـحها أقل ومن يكد ويتعب فـى جلب السلعة وينفق الكثير من ماله فإن الربح فيها قد يكون أكثر.

وقد يكون الإختلاف من ناحية تعقيدات العصر فى حصول البائع على السلع فقد يأخذها من وسيط بعد وسيط بعد وسيط كما أن الحصول على السلعة قد يحتاج إلى تحويل مال أو صرف عمله ثمنها أعلى من الثمن الذى تساويه العمله فى البلد التى يبيع فيها فيرتفع ثمنها.

وهناك أمور كثيره لا يمكن حصرها تؤكد وتبين أن تحديد ربح السلعة لا يمكن عقلا أن يكون محدداً .

والإسلام فى جوهرة يعتبر التعامل هو الأساس فى مدى إلتزام المؤمن به فقد ورد فى الأثر "الدين المعامله"، وقد وضع الإسلام قيودا أخلاقيه توجب أن يعامل المسلم غيره ما يجب أن يعامل به كما لا يجوز أن يعرض الإنسان ماله للضياع فلا يجوز إخراج المال عن الملك إلا بعوض فإن باع ثمره كما قال ابن حزم بألف دينار أو ياقوت بفلس فإن هذا هو التبذر والسرف وبسط اليد كل البسط وأكل المال بالباطل، وقد جاء فى مسند عبد الرزاق حدثنا معمر عن يونس عن عبيد عن رجل عن جرير بن عبد الله البجلى أنه ساوم رجلا بفرس فسامه الرجل خمسمائه درهم إن رأيت ذلك؟ فقال له جرير فرسك خير من ذلك ولك ستمائة حتى بلغ سعرها ثمانمائه وهو يقول إن رأيت ذلك؟ فقال جرير فرسك خير من ذلك ولا أزيدك؟ فقال له الرجل خذها؟ فقيل له ما منعك أن تأخذ بخمسمائه؟ فقال جرير لأنا بايعنا رسول الله ﷺ على أن لا نغش أحد، أو قال مسلما [1]، فهذا القول من جرير يوضح أن الخلق الإسلامى

(١) المحلى بالآثار لابن حزم الاندلسى جـ٧ صـ٣٦١ طبع دار الكتب العلمية بيروت .

لا ينفصل عن المسلم فى تعامله فمهما كان التعامل فى جلب مصلحة أو دفع مضره فليس الربح فى ميزان الإسلام هدفا فى ذاته ولكن العدل فى هذا الربح الذى لا يغبن فيه البائع ولا يضار فيه المشترى هو الأساس أما إذا كان الربح ثمره تصرف غير مشروع وعمل محرم كالربا [١] ، والقمار [٢]، والتجارة بالمحرمات وبيع الخمر والخنزير والأصنام فإنه ربح حرام وأكله سحت.

وأما الربح المختلف فيه فمنه ما نتج عن التصرف فيما كان تحت يد الإنسان من مال غيره سواء كانت يد أمانة كالمودع أو يد ضمان كالغاصب وخلافه وقد إختلف الفقهاء فى هذه المسأله على الأقوال.

فعند المالكية والشافعية [٣]، الأظهر أن الربح لمن تصرف فى الوديعة وليس للمالك لأنها لو تلفت لضمنها ، قال الشربينى الخطيب لو أتجر الغاصب فى امال المغصوب فالربح له فى الأظهر فإذا غصب دراهم وإشترى رد مثل الدراهم لأنها مثليه وإن تعذر عليه رد ما أخذه وإلا وجب عليه رده بعينه أما إذا إشترى بعينه فالجديد بطلانه [٤] .

وعند الحنابلة الربح لصاحب الوديعه أو مالك المغصوب قال ابن قدامة إذا غصب أثمانا فأتجر بها أو عروضا فباعها واتجر بثمنها فالربح للمالك والسلع المشتراة له. وقال الشريف أبو جعفر وأبو الخطاب إذا كان الشراء بعين المال فالربح للمالك وعن أحمد أنه يتصدق به.

---

(١) قال الله تعالى : ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ سورة البقرة آية ٢٧٥ .

(٢) قال الله تعالى ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والألام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه﴾ الآية ٩٠ / المائدة . وفى الحديث أن الله ورسوله حرما بيع الخمر. أخرجة البخارى (الفتح جـ٤ صـ٤٢٤ طبع السلعة وسلم جـ٣ . صـ١٢٠٧، طبع الحلبى من حديث جابر بن عبد الله .

(٣) مغنى المحتاج جـ٢ ، صـ٢٩١ القليوبى وعميره جـ٣ . صـ٣٨ ومطالب أولى النهى جـ٤ . صـ٦٢ ، ٦٤ وجواهر الاكليل جـ٢ ، صـ١١٧ والقوانين الفقهية لابن جزى صـ٣٢٨ .

(٤) المرجع السابق.

وإن اشتراه فى ذمته ثم فقد الأثمان فقال أبو الخطاب يحتمل أن يكون الربح للغاصب لأنه إشترى لنفسه فى ذمته فكان الشراء له والربح له وعليه بدل المغصوب وهذا قياس قول ويحتمل أن يكون الربح للمغصوب منه لأنه نماء ملكة فكان له كما لو اشترى له بعين المال وهذا هو ظاهر المذهب وإن حصل خسران فهو على الغاصب لأنه نقص حصل فى المغصوب [١] .

أما الحنفيه فقالوا إن الربح لا نصيب فيه لمن تصرف فى المغصوب أو الوديعة هذا عند أبى حنيفه ومحمد خلافا لأبى يوسف ووجه ذلك عند أبو يوسف أنه حصل التصرف فى ضمانه وملكه، أما الضمان فظاهر ، لأن المغصوب دخل فى ضمان الغاصب وأما المالك فلانه يملكه من وقت الغصب إذا ضن ، وعند أبى حنيفه ومحمد أن التصرف حصل فى ملكه وضمانه لكنه بسبب خبيث لأنه تصرف فى ملك الغير بغير إذن وما هو كذلك فسبيله التصدق به إن التفرغ يحصل على وصف الأصل وأصله حديث الشاه حيث أمر النبى ﷺ بالتصدق بلحمها على الأسرى [٢] .

كما أن الربح فى الإسلام له قيود يوجبها وضوابط أخلاقيه يفرضها على كل من يتعامل بالبيع والشراء طلبا للربح فقد حرم الإسلام الربح عن طريق بيع المحرمات كالخمر وجميع المسكرات وحرم الربا والغش فقال ﷺ [ليس منا من غش] [٣] ، وحرم النجش وهو أن يأتى إنسان للزيادة فى البيع وهو لا يريد الشراء لكن ليضطر غيره فيزيد بزيادته.

(١) المغنى لابن قدامة جـ٥ صـ٢٧٥. (٢) إبن عابدين جـ٦ صـ٢١٢ .

(٣) أبو داود فى البيوع باب ٥٢ وابن ماجه ٢٢٢٤ وأحمد ٢ / ٢٤٢ فى مسنده والبيهقى جـ٥ / ٣٢٠ والبغوى فى شرح جـ٨ / ١٦٧١ .

روى مالك عن نافع عن ابن عمر قال أن رسول الله ﷺ نهى عن النجش[1] كما يحرم الإسلام تلقى الجلب [2] .

فقد روى مسلم عن عبد الله بن عمر أنه قال أن رسول الله ﷺ نهى أن تتلقى السلع حتى تبلغ الأسواق [3] .

والحكمة فى هذا النهى المنع من شراء السلعة حتى تبلغ الأسواق ويعرف سعرها بالقياس إلى مثيلاتها وحتى لا يُخدع البائع فتضيع عليه قيمة الربح الذى يمكن أن يحصل عليه إذا بلغ السوق كما نهى الرسول ﷺ أن يبيع حاضر لباد [4] .

قال ابن عباس رضى الله عنهما لما سئل من طاووس عن تفسير قوله ﷺ [لا يبيع حاضر لبادٍ] قال لا يكون له سمساراً [5] .

والحكمة فى ذلك أن السلعة إذا كثر تداولها بين أكثر من بائع ومشتر يريد الربح فيها إرتفع ثمنها على من يطلبها لنفسه لأنها كلما مرت على تاجر فإنه يأخذ نسبه ربح ويضيفها إلى رأس المال وهذا كله يؤدى إلى غلاء الأسعار على المسلمين .

---

(١) هذه السلسلة هى أضبط روايات عبد الله بن عمر وتسمى بسلسلة الذهبية والحديث متفق عليه .
(٢) ومعناه السلع التى تجلب أى تستورد
(٣) صحيح مسلم ١٥ ، ١٨ وقد أخرجة البخارى جـ٤ ، ٣١٣ فتح البارى
(٤) أخرجه البخارى جـ٤ / ٢٢ .
(٥) المحلى بالآثار لابن حزم جـ٧ / ٣٨١ .

أهـم المراجـع للبحـث

أولا : القرآن الكريم :

ثانيا : كتب التفسير .

١ ـ أحكام القرآن للجصاص. طبع دار الكتاب العربى بدون تاريخ.

٢ ـ أحكام القرآن لإبن العربى طبع عيسى البابى الحلبى طبعة ثانيه ١٣٨٧ هـ/ ١٩٩٧م .

٣ ـ أحكام القرآن للإمام الشافعى الناشر مكتبة الكتب العلمية بتصحيح وتحقيق الاستاذ الدكتور عبد الغنى عبد الخالق .

٤ ـ تفسير إبن كثير [تفسير القرآن العظيم طبع دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م.

٥ ـ تفسير الفخر الدانرى المعروف بالتفسير الكبير ومفاتح الغيب . طبع دار الفكر ١٤٠١هـ ١٩٨٠ .

٦ ـ الجامع لأحكام القرآن لأبى عبد الله محمد الأنصارى القرطبى طبع دار الكتب العلمية ١٣٨٠هـ ـ ١٩٦٠م.

٧ ـ روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع الثانى للعلامة الألوسى بيروت دار إحياء التراث الطبعة الرابعة ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م.

ثالثاً : كتب الحديث الشريف :

١ ـ فتح البارى بشرح صحيح البخارى بتصحيح وتحقيق الشيخ عبد العزيز بن باز بدون تاريخ .

٢ ـ عمرة القارى بشرح صحيح البخارى للعلامة العينى طبع مصطفى الحلبى بمصر ١٣٩٢ هـ ـ ١٩٧٢ م .

٣ ـ اللؤلؤ والمرجان فيما إتفق عليه الشيخان بدون تحديد للطبع والتاريخ .
٤ ـ صحيح مسلم بشرح الإمام النووى المطبعة المصرية ومكتبتها .
٥ ـ صحيح البخارى لمحمد بن إسماعيل البخارى طبع المطبعة السلفية.
٦ ـ سنن ابن ماجة طبع دار إحياء الكتب العربية القاهرة ١٣٧٢ هـ ١٩٥٢م .
٧ ـ سنن أبى داود طبع المكتبة التجارية الكبرى القاهرة ١٣٦٩هـ ١٩٥٠م.
٨ ـ سنن الترمذى الجامع الصحيح مكتبه مصطفى البابى الحلبى القاهرة طبعة أول ١٣٥٦ هـ ١٩٣٧ م .
٩ ـ سنن النسائى طبع المكتبة التجارية الكبرى القاهرة بدون تاريخ .
١٠ ـ سنن الدارمى للإمام أبى عبد الله بن بهرام الدارمى طبع دار الفكر بدون تاريخ .
١١ ـ الترغيب والترهيب للإمام المنذرى طبع مكتبة الحياة ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.
١٢ ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير للعلامة المناوى طبع دار الفكر بدون تاريخ .
١٣ ـ مسند الإمام أحمد طبع المكتب الإسلامى دار صادر بيروت بدون تاريخ .
١٤ ـ الفتح الربانى لشرح مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى للاستاذ عبد الرحمن الساعاتى طبع السعودية الطبعة الأولى .
١٥ ـ تهذيب السنن لإبن القيم بتحقيق محمد حامد الفقى طبع مطبعة السنة المحمدية .
١٦ ـ نيل الأوطار بشرح صحيح الأخبار للإمام الشوكانى طبع عيسى الحلبى .
١٧ ـ كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال للمبارك فورى طبعة أولى .
١٨ ـ الجامع الصغير للسيوطى طبع دار الفكر بدون تاريخ .
١٩ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمى طبع مكتبه القدس عام ١٣٥٢ هـ.

رابعاً: فقه عام:

١ ـ الحسبه لإبن تيمية طبع دار الكتاب الإسلامى طبعة أولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

٢ ـ السياسه الشرعية لإبن القيم طبع المدينة المنورة الجامعة الاسلامية ١٣٧٩هـ / ١٩٦٠م .

٣ ـ أدب الدنيا والدين لأبي الحسن البصرى الماوردى طبع دار الفكر بدون تاريخ .

٤ ـ إحياء علوم الدين للامام الغزالى طبع دار الجيل بدون تاريخ .

٥ ـ الاعتصام للشاطبى طبع دار الفكر بدون تاريخ .

٦ ـ أعلام الموقعين لشمس الدين محمد بن أبى بكر بن قيم الجوزية طبع دار الفكر طبعة أولى ١٣٧٤هـ ١٩٥٥م بتحقيق محيى الدين عبد الحميد .

٧ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لإبن رشد طبع دار الفكر يدون تاريخ .

٨ ـ التيسير فى أحكام التسعير تاليف القاضى أحمد بن سعيد المجيلدى طبع الشركة الوطنية للنشر والتوزيع بالجزائر .

٩ ـ الأحكام السلطانية للإمام الماوردى طبع مصطفى البابى الحلبى.

١٠ ـ زاد المعاد لإبن القيم المطبعة المصرية ومكتبتها بمصر بدون تاريخ .

١١ ـ المال فى الإسلام بين الكسب والانفاق والتوريث للدكتور أحمد يوسف طبع دار الثقافة بالفجالة .

١٢ ـ بحث فى تحديد أرباح التجار والتسعير للأستاذ الدكتور يوسف القرضاوى نشر بمجلة مجمع الفقه الاسلامى الدوره الخامسة العدد الخامس عام ١٤٠٩هـ ١٩٨٨م .

خامساً: كتب الفقه

الفقه الحنفى.

١ ـ بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاساني مطبعة شركة المطبوعات العلمية المطبعة الأولى عام ١٣٢٧هـ.

٢ ـ تبين الحقائق شرح كنز الدقائق تأليف فخر الدين عثمان بن على الزيلعى.

٣ ـ رد المحتار على الدر المختار [حاشيه أبن عابدين للشيخ محمد أمين الشهير بإبن عابدين].

٤ ـ الدر المختار شرح تنوير الأبصار المطبعة العثمانية عام ١٣٢٤هـ.

٥ ـ العناية على الهداية للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البيارقى.

٦ ـ فتح القدير علي الهداية للكمال بن الهمام.

٧ ـ الهداية على بداية المبتدىء لشيخ الإسلام برهان بن أبى بكر المرغنيانى.

٨ ـ المبسوط لشمس الدين السرخس مطبعة السعادة عام ١٣٢٤هـ.

الفقة المالكى

١ ـ حاشيه الدسوقى على الشرح الكبير للعلامه شمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقى مطبعة عيسى الحلبى.

٢ ـ حاشية الصاوى [بلغة السالك لأقرب المسالك] للشيخ أحمد بن محمد الصاوى طبعة دار المعارف سنه ١٩٧٢م.

٣ ـ الزخيرة لشهاب الدين المشهور بالقرافى مطبعة كلية الشريعة عام ١٣٨١هـ ١٩٦١م.

٤ ـ الشرح الكبير علي مختصر خليل للعلامة أبى البركات أحمد الدرديرى.

٥ ـ الشرح الصغير على أقرب المسالك للعلامة أحمد بن محمد الدرديرى.

٦ ـ الفروق للامام شهاب الدين المشهور بالقرافى.

الفقة الشافعى

١ ـ الأم للإمام الشافعى ويليه مختصر المزنى طبع دار المعرفة بيروت .

٢ ـ الأشباه والنظائر فى قواعد فروع فقه الشافعية للإمام جلال الدين السيوطى مطبعة عيسى الحلبى عام ١٣٥٠ هـ.

٣ ـ حاشية قليوبى وعميره للشيخ شهاب الدين القليوبى والشيخ عميره مطبعة صبيح .

٤ ـ حاشية البجرمى على شرح منهج الطلاب للشيخ سليمان البجرمى .

٥ ـ حاشية الشرقاوى على التحرير للشيخ الشرقاوى المطبعة الحسينيه .

٦ ـ حاشية الجمل على شرح المنهج لسليمان الجمل مطبعة المكتبة التجارية .

٧ ـ حاشية الباجورى على إبن قاسم للعلامة الباجورى مطبعة السعادة الطبعة الأولى عام ١٣٢٧ هـ ١٩٠٩م.

٨ ـ المجموع شرح المهذب ويليه فتح العزيز شرح الوجيز للإمام أبى زكريا محى الدين بن شرف النووى والمهذب للشيرازى والرافعى .

٩ ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للعلامة شمس الدين محمد بن أبى العباس بن شهاب الرملي مطبعة مصطفى الحلبى .

١٠ ـ مختصر المزنى للإمام أبى إبراهيم إسماعيل بن يحى المزنى مطبوعات كتاب الشعب .

الفقة الحنبلى

١ ـ الشرح الكبير على متن المقنع للإمام شمس الدين الفرج عبد الرحمن بن عمر محمد إبن أحمد بن قدامه مطبعة المنار الطبعة الأولى .

٢ ـ المغنى لإبن قدامة ويلية الشرح الكبير طبع دار الكتب العلمية بيروت .

٣ ـ مختصر الخرقى للإمام أبى القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى الطبعة اليوسفية مكتبه الكليات الأزهرية.

٤ ـ المحرر فى الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل تأليف شمس الدين بن مفلح المقدسي مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٩هـ ١٩٣٣م.

٥ ـ كشاف القناع على متن الإقناع لمنصور البهوتى مطبعة أنصار السنة المحمدية ١٣٦٦ هـ ١٩٤٧م .

٦ ـ الإقناع لطالب الإنتفاع. أبو النجا موسى بن أحمد الحجاوى الحنبلى مخطوط بدار الكتب رقم واحد.

٧ ـ القواعد عبد الرحمن بن رجب الحنبلى مطبعة الصدق الخيرية بمصر الطبعة الأولى ١٢٥٢هـ ١٩٣٣م.

كتب أخرى

١ ـ المحلى لإبن حزم الظاهرى طبع منير الدمشقى ١٣٥٢هـ.

٢ ـ متن النيل لضياء الدين الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم الثمينى طبع عمان .

٣ ـ شرح النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف أطفيش طبع عمان .

٤ ـ الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقيه لزين الدين بن على بن أحمد العاملى الجيعى طبع دار الكتاب العربى بمصر .

قواميس اللغة العربية

١ ـ لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على جمال الدين بن منظور الأنصارى طبع القاهرة ١٣٠٠هـ.

٢ ـ القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروز ابادى طبع بولاق.

٣ ـ تاج اللغه وصحاح العربية لاسماعيل بن حماد المطبعة الأميرية ١٢٩٢ هـ.

فهرست الموضوعات